جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الخامس والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

دور التحكيم في تسوية المنازعات الرياضية
(عقد احتراف لاعب كرة القدم نموذجًا)
دراسة تحليلية مقارنة

The Role of Arbitration in Sports Disputes Resolution
(A Sample of Football Player's Professional Contract)
Comparative Analytical Study

الدكتـــور
على السيد حسين أبو دياب
أستاذ القانون المدني المساعد كلية الشريعة والقانون بالغاط- جامعة المجمعة
المملكة العربية السعودية

الدكتـــور
وليد محمد البشر
أستاذ القانون التجاري المساعد كلية الشريعة والقانون بالغاط- جامعة المجمعة
المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

دور التحكيم في تسوية المنازعات الرياضية
(عقد احتراف لاعب كرة القدم نموذجًا)
دراسة تحليلية مقارنة

The Role of Arbitration in Sports Disputes Resolution
(A Sample of Football Player's Professional Contract)
Comparative Analytical Study

الدكتـــور
علي السيد حسين أبو دياب
أستاذ القانون المدني المساعد كلية الشريعة
والقانون بالغاط- جامعة المجمعة
المملكة العربية السعودية

الدكتـــور
وليد محمد البشر
أستاذ القانون التجاري المساعد كلية الشريعة
والقانون بالغاط- جامعة المجمعة
المملكة العربية السعودية

دور التحكيم في تسوية المنازعات الرياضية
(عقد احتراف لاعب كرة القدم نموذجًا)
دراسة تحليلية مقارنة

علي السيد حسين علي أبو دياب*، وليد محمد البشر
قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة المجمعة، الغاط، المملكة العربية السعودية.
*البريد الإلكتروني للباحث الرئيسي: a.aboudiab@mu.ed.sa

ملخص البحث:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على تنظيم عقد احتراف لاعب كرة القدم باعتباره من العقود التي أصبح لها بعدا اقتصادي كبيرا، ونظام التحكيم في منازعات كرة القدم وفقاً للوائح كرة القدم في المملكة العربية السعودية؛ حيث تعد آلية التحكيم وسيلة هامة للبعد بمنازعات كرة القدم عن القضاء التقليدي لما لهذه المنازعات من طابعٍ خاصٍ، كما أن ذلك يمثل دعماً للاستثمارات الأجنبية في المجال الرياضي، التي تسعى دائماً إلى تجنب الوقوف أمام القضاء العادي.

وتوصلنا إلى أن عقد احتراف كرة القدم تم تنظيمه بإحكامٍ من قبل الاتحادات الوطنية لكرة القدم نظراً لطبيعته القانونية الخاصة، كما أن هناك العديد من الآثار القانونية التي تترتب على أطرافه؛ التي قد يثور بشأنها منازعات يتم تسويتها عن طريق اللجوء إلى الجهات الخاصة بالتحكيم الرياضي وفقاً للوائح الوطنية ولوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، ويقترح الباحث: النص في لائحة فض المنازعات على حق اللاعب المحترف الأجنبي في الطعن على القرارات الصادرة عن غرفة فض المنازعات المحلية أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية.

الكلمات المفتاحية: كرة القدم، التحكيم الرياضي، عقد احتراف كرة القدم، تسوية المنازعات الرياضية، اللاعب المحترف.

The Role of Arbitration in Sports Disputes Resolution (A Sample of Football Player's Professional Contract) Comparative Analytical Study

Ali Elysued Hussein Aboudiab*, Waleed Mahmoud Albher
Department of Law, College of Sharia and Law, Majmaah University, Al Ghat, Kingdom of Saudi Arabia.
* E-mail of corresponding author: a.aboudiab@mu.ed.sa

Abstract:

The study aims to highlight the regulation of the professional football player contract as one of the contracts that has a significant economic dimension, and the system of arbitration of football contract disputes in accordance with the football regulations of Saudi Arabia. The arbitration mechanism is an indispensable tool to keep football disputes away from traditional judiciary, and to settle them by means of alternative methods, due to their special nature. This also represents a kind of support for foreign investments in the sports field, which always seeks to stay away from ordinary court systems.

This study concluded that the Professional Football Contract was regulated by the national football federations due to its particular legal nature, and there are many legal implications arising from Professional Football Players Contract, which may arouse disputes that may be settled by resorting to Court of Arbitration for Sport in accordance with national and International Football Federation regulations.

Regarding Dispute Resolution Regulation, this study suggests the right of a foreign professional player to appeal against the decisions of the local Dispute Resolution Chamber before the International Court of Arbitration for Sport (CAS).

Keywords: Football, Sports Arbitration, Professional Football Player Contract, Sport Dispute Resolution, professional player.

مـــــقـــــدمـــــــة:

أصبحت الرياضة صناعة، ومصدرًا لأرزاق عشرات التخصصات والمهن، بل أضحت مصدرا للدخل القومي للعديد من البلدان، سواء بالصناعات المرتبطة بها، أو المجالات التي تتأثر بها وأهمها مجال السياحة، وتحولت الأندية الرياضية من مجرد أماكن للترفيه وممارسة الرياضة، إلى مؤسسات تجارية مالية تدير ثروات كبيرة تساهم بها في الكثير من المجالات والمشروعات القومية، ناهيك عن الارتباط الوثيق بين صناعة الإعلام بمختلف مجالات ووسائله بالرياضة.

ومن ثم أوجب هذا التحول الكبير في وظيفة الرياضة ومكانتها، إلى وضع قواعد منظمة لها تعمل على زيادة فعاليتها وتأثيرها، وجذب المزيد من شرائح المجتمع لها، بغض النظر عن كونهم ممارسين للرياضة، أو مضاربين أو مشاهدين يدفعون أموالًا مقابل التسلية والترفيه ومتعة المشاهدة.

أهمية الدراسة:

لما كان من شأن الرياضة وما وصلت إليه من تأثير في مجالات شتى وأنشطة متعددة من مجالات وأنشطة الحياة، وأثرها البالغ في حياة الشعوب واقتصاداتها، وحركة شريحة كبيرة من الأموال فيها، كان لزاما توفير مناخ من الاستقرار لهذه الأنشطة المرتبطة بها، لمزيد من المتعة، ومزيد من الأرباح، ومن هنا لم يكن من المقبول أن تنشأ نزاعات تعكر صفو مجال الرياضة، وتهدد عشرات المهن والحرف والصناعات والتجارات المرتبطة بها، وعليه كان الاتفاق على آليات لحل النزاعات التي تنشأ بسبب، أو بمناسبة المنافسات الرياضية، وانضوت كل آليات حل المنازعات في المجال الرياضي تحت مسمى التحكيم في المنازعات الرياضية، ليسجل قضاء التحكيم توسع جيدا في حياة البشر، كأحد أهم وأسرع وسائل حل النزاعات، وأكثرها فعالية.

مشكلة البحث:

شهدت المنافسات الرياضية طفرة كبيرة غير مسبوقة، سواء في أساليب ممارستها، أو إدارتها بمختلف مراحلها، ومن بين أكثر الرياضات تطورا واستحواذًا على عقول ملايين البشر، رياضة كرة القدم، حيث أصبح لاعب كرة القدم بمثابة ثروة بما يملكه من مواهب، وكذلك بمدى ارتباط الجماهير، به، حيث لم تقتصر أوجه الاستفادة من لاعب كرة القدم على مهاراته الرياضية فحسب، بل أصبحت مهاراته الاجتماعية وتأثيره في قطاعات واسعة من الجماهير، مصدر تقدير خاص ماليا وسياسيا واجتماعيا. ولعل من أكثر الميادين التي يستعرض فيها لاعبي كرة القدم مهاراتهم، ميادين الدعاية والإعلان، حيث أن شخصية لاعب كرة القدم، وقوة تأثيره في قطاعات من البشر، جعله مصدرا دعائيا وإعلاميا غاية في الأهمية، ولهذا وجب وضع نظام دقيق محكم يحافظ على هذه المستجدات والمكتسبات التي حققتها رياضة كرة القدم بصفة خاصة، والرياضات بصفة عامة في غير ميادين المنافسة.

ومن بين قواعد هذا النظام الدقيق، آليات حل النزاعات التي قد تعطل المسيرة الرياضية، أو تهدر وقتا يتسبب في خسارات مالية كبيرة لكثير من المنخرطين في ميادين الرياضة بصفة عامة، وكرة القدم بصفة خاصة، ولعل أكثر موضوعات النزاع التي تؤثر بشدة على مسيرة الرياضة، وخاصة كرة القدم، حركة انتقال اللاعبين بين الأندية، وعقود احترافهم، وما يثور بشأنها وحولها من مشكلات، قد تتسبب في فقدان الرياضة لعنصر من أهم عناصرها، إن لم يكن الأهم بإطلاق.

تساؤلات البحث:

بناء على ما تقدم ثارت عدة تساؤلات، وأهمها: ما هو دور التحكيم في تسوية المنازعات الرياضية؟ وما هي القواعد والآليات الحاكمة في تسوية الخصومة الرياضية، ومصدر هذه القواعد؟

خطة البحث:

مبحث تمهيدي: ـمفهوم التحكيم في تسوية المنازعات الرياضية.

المبحث الأول: مضمون عقد احتراف لاعب كرة القدم وبيان خصائصه.

المبحث الثاني: تسوية المنازعات داخل الهيئات والاتحادات الرياضية على الصعيدين الوطنى والدولي.

المبحث الثالث: التحكيم إحدى سبل حل المنازعات الرياضية.

المبحث الرابع: تطبيقات عملية من هيئات التحكيم الرياضي.

المبحث الخامس: القواعد النظامية الحاكمة في تسوية المنازعات الرياضية في مركز التحكيم السعودي.

المبحث السادس: ضمانات التحكيم في تسوية المنازعات الرياضية.

الخاتمة:

مبحث تمهيدي
مفهوم التحكيم في تسوية المنازعات الرياضية.

قبل الولوج لموضوع الدراسة تجدر الإشارة الموجزة لمعاني بعض المصطلحات القانونية المستخدمة في هذا الشأن، وذلك لأنها وإن كانت معلومة عند القانونيين، إلا أنه ليست كذلك عند غيرهم، بل قد تثير الكثير من الإشكاليات عند تطبيقه بواسطة غير القانونيين، وهي:

أولًا: التحكيم:

التحكيم في اللغة مصدر للثلاثي المُجَرَّد حَكَمَ، وأحكم فاستحكم، أي صار محكمًا في ماله (تحكيما) إذ جعل الله الحكم فيه، فاحتكم عليه ذلك[١]، وحَكَّمنا فلانًا أي يحكم بيننا، وحَكَّمْنَاه إلى الله أي دعوناه إلى حكم الله[٢]. وهو القضاء بالعدل، ومنه الحكمة بمعنى وضع الشئ في محله، والحكم: من أسماء الله الحسنى، ويطلق الحكم على من يتم اختير للفصل بين المتنازعين، والمحكم هو الحكم[٣]. وقال

---

(١) القاموس المحيط، ص١٤١٥، الفيروزى آبادى، مجد الدين محمد يعقوب ، راجعه: أنس الشامى وآخرون، مادة (حكم)، دار الحديث، القاهرة، سنة (٢٠٠٨م).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، ج٣، ص٥١، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسينى، الملقب مرتضى، الزبيدى المتوفي سنة (١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ، مادة (حكم)، دار الهداية، بدون تاريخ؛ المحكم والمحيط الأعظم، ج٣، ص٤٩، المرسى، أبو الحسن على بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوى، مادة (كم)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ).

(٣) لسان العرب، ج١٢، ص ١٤٠، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور المتوفي سنة (٧١١هـ)، مادة (حكم)، فصل الحاء، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة (١٤١٤هـ).

بعضهم: حكموه بينهم أي أمروه أن يحكم بينهم، ويقال حكمنا فلانًا فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا، وحكمه في الأمر، فاحتكم جاز فيه حكمه.

كذلك فإن من معاني التحكيم إطلاق يد الغير في الشئ، وتفويض الأمر إليه للبت في شأن من الشئون التي يثور بشأنه نزاع، يقال: حكمت فلانًا: أطلقت يده فيما يشاء، وحكمنا فلانًا إلى الله أي دعوناه إلى حكم الله[١].

أما في الاصطلاح: فالتحكيم عقد اتفقت فيه إرادة خصمين على إحالة نزاع بينهما على أمرٍ ما على شخص أو أشخاص معينين (مُحَكَّم أو مُحَكَّمين)، ليفصل أو يفصلوا بينهما في هذا النزاع دون اللجوء إلى مجلس القضاء التقليدي[٢]، ولقد جاء تعريف التحكيم في المادة (١٧٩٠) من مجلة الأحكام العدلية التي نصت على أن: (التحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكمًا برضاهما ليفصل خصومتهما ودعواهما)[٣].

وعرفه نظام التحكيم السعودي الجديد في الفقرة الأولى من المادة الأولى بأنه: (هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة الى نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أو

---

(١) مختار الصحاح، ج١، ص٧٨، زين الدين أبو عبد الله بن أبى بكر الرازى المتوفي سنة (٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، مادة (حكم)، المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة، سنة (١٤٢٠هـ).

(٢) التحكيم الاختيار والإجبارى، ص١٥، د/ أحمد أبو الوفا، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة (١٩٨٣م).

(٣) مجلة الأحكام العدلية، ص٣٦٥، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواوينى، نور محمد، كرخانة تجارب كتب، كراتشى، بدون تاريخ.

غير تعاقدية، سواءً أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط التحكيم وارد في عقد، أو في صورة مشارطة تحكيم مستقل)[١].

ثانيًا: التسوية:

التسوية في اللغة لفظ يدل على استقامة واعتدال بين شيئين. وجعل الشئ سويًا. سوَّاه تسوية وأسواه: جعله سويًا[٢]. وبذلك ناسب لفظ التسوية الدلالة على فض النزاع والخلاف وتسويته.

أما **في الاصطلاح**: يحمل محاولة فض النزاع بين طرفين أو أكثير حول قضية مثار الخلاف بالطرق السلمية، وعادة ما تتم بقبول الأطراف ذوي العلاقة لحل يوقعون عليه ويلتزمون بتنفيذه، بناءًا على اتفاقية محددة[٣].

ثالثًا: المنازعات:

النزاع لغة: المنازعات جمع منازعة، يقال: ونازعته منازعة ونزاعا، إذا جاذبته في في الخصومة. وبينهم نزاعة، أي خصومة في حق. والتنازع: التخاصم[٤].

---

(١) نظام التحكيم السعودي الصادر بمرسوم ملكى رقم (م/ ٣٤) وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ، والمنشور في ١٨/ ٧/ ١٤٣٣هـ، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، المملكة العربية السعودية.

(٢) القاموس المحيط، ج١، ص١٢٩٧، مجد الدين محمد يعقوب الفيروزى آبادى، فصل السين، مرجع سابق، ج١، ص١٢٩٧؛ معجم مقاييس اللغة، ج، ٣، ص١١٢، أحمد بن فارس بن زكرياء القزوينى المتوفي سنة (٣٩٥هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مادة (سوى)، دار الفكر، بيروت، سنة (١٣٩٩هـ).

(٣) أثر الانقسام الفلسطينى على جهود تسوية القضية الفلسطينية (يونيو ٢٠٠٧/ أبريل ٢٠١١م)، ص٢٩، د/ نسمة محسن الحمزاوى، طبعة المكتب العربى للمعارف، يدون تاريخ.

(٤) تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابى، ج٣، ١٢٨٩، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى المتوفي سنة (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، مادة (نزع) دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة (١٤٠٧هـ).

أما **في الاصطلاح**: منازعة التحكيم في الاصطلاح هي القضية التحكيمية المنظورة أمام المركز الرياضي[١].

رابعًا: الرياضية:

[١] **في اللغة**: يقال: راض الدابة يروضها روضًا ورياضة: وطها وذللها أو علمها السير. والريض من الدواب: الذي لم يقبل الرياضة ولم يمهر المشية ولم يذل لراكبه. والريض من الدواب والإبل ضد الذلول، الذكر والأنثى في ذلك سواء[٢].

[٢] **في الاصطلاح**: هو نشاط ترويحى يهدف إلى تنمية القدرات البدنية، ويُعد في آن واحد لعبًا وعملًا، ويخضع الرياضي في ممارسته للوائح والأنظمة الخاصة، ويمكن أن يتحول إلى نشاط حرفي[٣]، ويشير كل من لوشن ـــ سيج إلى أن الرياضة يمكن أن تعرف بأنها: (نشاط مفعم باللعب، تنافسي، داخلي وخارجي المردود أو العائد، يتضمن أفرادًا أو فرقًا تشترك في مسابقة؛ وتقرر النتائج في ضوء التفوق في المهارة البدنية، والخطط)[٤].

تعريف التحكيم في تسوية المنازعات الرياضية:

عرفت المادة الأولى من قانون التحكيم الرياضي الإماراتي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦م على أنه: (الفصل بحكم ملزم في المنازعات الرياضية بين طرفين أو أكثر وفقًا لأحكام هذا القانون والقواعد الإجرائية)[٥].

---

(١) انظر المادة (١/ ٦) من القواعد الأجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي، اللجنة التأسيسية، المملكة العربية السعودية.

(٢) لسان العرب، ج٧، ص١٦٤، مادة (روض)، فصل الراء، جمال الدين ابن منظور، مرجع سابق.

(٣) الاحتراف في كرة القدم (المفهوم، الواقع، المقترح)، ص٤٨، كمال الدين عبد الرحمن درويش، السعدنى خليل السعدني، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، سنة (٢٠٠٦م).

(٤) الرياضة والمجتمع، ص٢٥، أمين أنور الخولى، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سنة (١٩٩٦م).

(٥) قانون اتحادى مركز الإمارت للتحكيم الرياضي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦م.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف التحكيم الرياضي بعبارة موجزة بأنه (عرض المنازعات القانوينة المتعلقة بالرياضة على محكمين من أجل البت فيها).

المبحث الأول
مضمون عقد احتراف لاعب كرة القدم وبيان خصائصه

تنقسم ممارسة الرياضة حديثاً إلى قسمين، أحدهما: الممارسة العامة التقليدية على سبيل الهواية، وهذه لا تثور بصددها الكثير من المنازعات، وحتى إن ثارت بشأنه منازعات فهي ليست من الخطورة بمكان لتهدد قيم مالية، أو توجد حالة من الاضطراب في سير الأمور في مجتمع ما.

أما القسم الآخر: فهو الممارسة الاحترافية، والتي يدور حولها شبكة معقدة من المعاملات والعلاقات بالعديد من المجالات والأنشطة، وطوائف من مختلف البشر، تأثيرا وتأثرا، حيث لا يمكن الدخول إلى مجال الممارسة الاحترافية، أو الاتصال بها، إلا وفق قواعد ونظم خاصة، تكونت عبر عقود من ممارسة هذه اللعبة.

وفيما يلي ندرس مفهوم عقد احتراف لاعبي كرة القدم، ثم بيان أطرافه، واستعراض أهم خصائصه، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول
مفهوم عقد الاحتراف وبيان عناصره

ينقسم هذا المطلب إلى قسمين أولهما تعالج فيه مفهوم عقد الاحتراف، والثاني لبيان أطرافه:

أولًا: تعريف عقد الاحتراف:

عقد احتراف جملة مركبة من كلمتين (عقد ـــــ احتراف):

أما العقد في اللغة: فهو الجمع بين أطراف الشئ وتقويتها، يقال: عقد طرفي الحبل إذا وصل أحدهما بالآخر بعقدة تمسكها فأحكم وصلها. ويطلق على الضمان والعهد يقال: عاقدته على كذا إذا عاهدته عليه. ويطلق على الوجوب يقال: عقد البيع إذا أوجبه، وجمع هذه المعاني تدور حول معنى الربط والشدة[١].

وهو في الاصطلاح: توافق إرادتين أو أكثر لإنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهائها[٢].

أما مصطلح الاحتراف في اللغة: الاكتساب أيًا كان، والمحترف هو الصانع، واحترف الرجل إذا كَدَّ على عياله، والحرفة هي الصنعة ووجه الكسب، وهي اسم من الاحتراف، يقال: هو يحترف لعياله ويحترف بمعنى يكسب من هنا وهناك[٣].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ج٤، ص٨٦؛ مادة (عقد)، أحمد بن فارس، مرجع سابق؛ القاموس المحيط، ج١، ص ٣٠٠، ، مادة (عقد)، مجد الدين أبو طاهر الفيروز آبادى، مرجع سابق.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدنى الجديد، ج١، ص١٥٠، د/ عبد الرزاق السنهوى، منشورات الحلبى الحقوقية، الطبعة الثالثة، سنة (١٩٩٨م)؛ النظرية العامة للالتزام، د/ جميل الشرقاوى، ص٥٢، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (١٩٩٥م).

(٣) لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، ج٩، ص٤٣، فصل الحاء المهملة، مرجع سابق.

وبذلك يمكن تعريف الاحتراف بأنه، توجيه النشاط بصفة معتادة، ودائمة للقيام بعمل معين، لتحقيق غرض معين[١].

أما الاحتراف اصطلاحاً:

أما بالنسبة لموقف التشريعات واللوائح من تعريف عقد الاحتراف، فقد عرفته المادة (١١) من لائحة أوضاع اللاعبين الفرنسية الصادرة عام ٢٠١٤م، بأنه:(العقد الذي يمارس به اللاعب النشاط المهنى، للمشاركة في المسابقات لمصلحة النادي المتعاقد معه لمدة محددة مقابل أجر معين)[٢].

في حين عرفته المادة (١) من قانون تنظيم الاحتراف بالمجال الرياضي الكويتى رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥م بأنه: (عقد محدد المدة يتعهد بمقتضاه اللاعب بأن يقدم للنادى المتعاقد معه كل وقته وقدراته البدنية لقاء أجر معين متفق عليه). كما عرفته المادة (١) من لائحة شئون اللاعبين المصرية الصادرة عام ٢٠١٣م بأنه: (العقد المحدد المدة والقيمة بين النادي واللاعب والموثق من في الاتحاد)[٣]. **وتجدر الإشارة إلى أن لوائح الاحتراف السعودية خلت من تعريف عقد الاحتراف.**

أما بالنسبة للشراح، فقد عرف جانب من الفقه الفرنسي عقد الاحتراف بأنه: (عقد يتعهد بموجبه اللاعب بأن يقدم للنادي المتعاقد معه كل قدراته وإمكانياته البدنية من خلال مشاركته في المباريات والمسابقات، مقابل أجر معين)[٤].

---

(١) التزام البائع المحترف بضمان السلامة، ص ٢١، موفق حماد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، سنة (٢٠٠٦م).

(2)-"La ctivite professionnelle de joueur de football constitue un employ i lest d'u sage de participer aux competitions pour le benfic de club specifique pour un salaire specifique". le statue du joueur federal 2014 .

(٣) انظر المادة الأولى من لائحة شئون اللاعبين المصرية، الاتحاد المصرى لكرة القدم.

(4)Mandin francois, la chart du football professional, la nature de La relation contractually. Joneur – club, 1999, p. 2.

وثمة اجتهاد رياضي لتعريف عقد الاحتراف بأنه: (ارتباط تعاقدي بين اللاعب وناديه وهو إطار شامل للعلاقات الرياضية والاجتماعية والتي تنظم اللاعبين في طرف والأندية في الطرف الآخر)[١].

ثانيًا: عناصر عقد الاحتراف الرياضي:

عقد الاحتراف الرياضي شأنه كسائر العقود له طرفان، وطرفا عقد الاحتراف الرياضي هما اللاعب المحترف والنادي الرياضي، وبالرغم من كونه عقدا كسائر العقود إلا أن موضوعه، وكذلك التزاماته تتميز بصورة كبيرة عن سائر الالتزامات العقدية، كما أن موضوعه من الموضوعات المستحدثة غير التقليدية، ولهذا شهد مجال الاحتراف الرياضي والعقود المبرمة في إطاره خصوصية، أتناولها فيما يلي:

الطرف الأول: اللاعب المحترف:

أحد طرفي عقد الاحتراف، اللاعب المحترف، وهو شخص طبيعي، ويشترط أن يكون الرياضي سليم البدن، وقادرًا على المشاركة في المنافسات الرياضية لأن هذا ما تقتضيه طبيعة النشاط الرياضي باعتباره نشاطًا بدنًا.

ويتوجب عليه تكريس كامل وقته وجهده لهذا النشاط، وهو ما اتفقت اللوائح الرياضية الخاصة بالاحتراف في كافة الدول، بحيث يكون الاحتراف هو المصدر الأساسي للرزق[٢]، ويتعهد بممارسته الرياضية لحساب النادي الرياضي وتحت إدارته وإشرافه.

---

(١) موسوعة تاريخ الحركة الرياضية في المملكة العربية السعودية، ص٤٢، أمين ساعاتى، مدينة الطبيات العالمية للعلوم والمعرفة، الرياض، الطبعة الثالثة، سنة (٢٠٠٠م).

(٢) الاحتراف في كرة القدم في دول مجلس التعاون الخليجى، ص٤٢، موس عباس، دار الشروق للنشر والتوزيع، دبى، سنة (٢٠٠٥م).

ولا يشترط في اللاعب المحترف أن يكون وطنيًا، ولا تفرق لوائح الاحتراف بين كون اللاعب وطنيًا أو أجنبيًا، وكل ما يميز بينهما اشتراط حصول اللاعب المحترف الأجنبي على تصريح الإقامة وممارسة العمل وهو هنا الرياضة موضوع العقد(١).

وفي هذا الصدد عرفت لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية لعام ٢٠١٨م اللاعب بأنه: (اللاعب الذي لديه عقد مكتوب مع أحد الأندية، ويتقاضى أجرًا شهريًا نظير نشاطه الكروي، يفوق المصروفات الفعلية التي تترتب على ذلك، وما عدا ذلك يعتبر اللاعب هاويًا)(٢)، وعرفت لائحة شئون اللاعبين المصرية اللاعب المحترف بأنه: (هو اللاعب الذي يرتبط بعقد من ناد يتقاضى مقابل لأنشطته الكروية أكثير مما يتحمل من نفقات)(٣).

ومن الاشتراطات المتطلبة نظاميا لإبرام عقد الاحتراف الرياضي، عدم صدور عقوبة تأديبية بحق اللاعب وسريان مفعولها أثناء إبرام العقد، والأولى من ذلك ألا يكون ثمة قرار شطب أو منع نهائى من ممارسة اللعبة(٤).

---

(١) الوجيز في العقود الرياضية، ص٥٥، الأحمد محمد سليمان، دار النضهة العربية، القاهرة، سنة (٢٠٠٥م).

(٢) الاتحاد العربى السعودي، لعام ٢٠١٣م، ص١١.

(٣) انظر الفقرة الأولى من المادة الرابعة بلائحة شئون اللاعبين المصرية، الاتحاد المصرى لكرة القدم.

(٤) عقد احتراف لاعب كرة القدم، ص٧٥، رجب كريم عبد اللاه، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (٢٠٠٧م)،

وانظر المادة (٥٨) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم، الاتحاد السعودي لكرة القدم، لعام (١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م).

فإذا انتفت موانع التعاقد المتقدم ذكرها، وجدنا جملة من الإجراءات الواجب إتباعها حتى يتمكن اللاعب المحترف من تنفيذ التزاماته العقدية، بالمشاركة في المباريات الرسمية لصالح هذا النادي، ومن أهم هذه الإجراءات والاشتراطات شرط التسجيل في الاتحاد الوطني، حيث يتعين على اللاعب التسجيل في الاتحاد الوطني التابع له ناديه، والحصول على رخصة مزاولة المهنة كلاعب محترف.

وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من لائحة الاتحاد الدولي، والمادة (٣١) من لائحة الاحتراف السعودية في شأن أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم، والتي اوجبت على الاتحاد الرياضي تسجيل اللاعب المحترف وتسليم ناديه وثيقة خاصة بهذا اللاعب (وثيقة مرور اللاعب)، ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة كافة البيانات الشخصية للاعب، وأسماء الأندية السابقة التي مارس اللاعب اللعبة لحسابها منذ سن ١٢ سنة، وتظهر فائدة هذه الوثيقة حينما يتم انتقال اللاعب وإعارته من ناديه إلى ناد آخر.

وتستلزم بعض لوائح الاحتراف لتسجيل اللاعب في الاتحاد الرياضي، كلاعب محترف إتباع بعض الإجراءات منها:

[١] للحصول على موافقة الاتحاد المبدئية يقدم النادي طلبًا مرفقًا به:

ـــ مشروع العقد الذي سوف ينعقد مع اللاعب، على أنه تحدد فيه المدة المتفق عليها لسريان العقد.

ـــ خطاب من نادى اللاعب الأصلي يتضمن موافقة مبدئية على انتقال اللاعب للعمل في النادي الآخر.

[٢] ويلزم لتسجيل اللاع في كشف النادي، بعد موافقة الاتحاد المبدئية، أن يقدم النادي للاتحاد الوثائق التالية:

ـــ صورة العقد النهائي بين اللاعب والنادي.

ـــــ تعهد خطي من اللاعب مصادق عليه من إدارة النادي يوضح أن العقد هو الأساس والمعتمد من قبل إدارة النادي.

[٣] شهادة انتقال دولية أي شهادة تفيد أن الاتحاد الدولي قد وافق على انتقال اللاعب.

ويغير إتباع هذه الإجراءات لا يمكن أن يتم تسجيل اللاعب في الاتحاد، ومن ثم لا يستطيع المشاركة في المباريات أو المسابقات الرسمية، التي يشارك فيها المتعاقد معه[١].

الطرف الآخر في عقد الاحتراف: النادي الرياضي:

النادي الرياضي هو الطرف الآخر في عقد الاحتراف الرياضي، فهو بمثابة رب العمل في النظام العقدي وفق قواعده العامة، والأندية الرياضية على أنواع مختلفة، فهي إما أن تكون أهلية، أو حكومية، أما الأولى تشكلها أشخاص القانون الخاص، والثانية تشكل عن طريق أشخاص القانون العام[٢].

ويجب أن يتخذ النادي الرياضي شكلا نظاميا معين، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم **السعودية بأن النادي** : **(مؤسسة رياضية أو شركة ذات شخصية اعتبارية مرخص لها رسميًا من قبل الهيئة العامة للرياضة ومعتمدة لدى الاتحاد)**.

---

(١) الوجيز في العقود الرياضية، ص١٦٩٨، الأحمد محمد سليمان، مرجع سابق.

(٢) المسئولية الرياضية، ص١٦١، سعيد جبر، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (١٩٩٢م).

كما عرفت المادة الأولى من القانون الرياضي المصري رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧م على أن النادي: (هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مجهزة بالمباني والملاعب والإمكانات لنشر الممارسة الرياضية)[١].

وعليه فإن النادي كهيئة رياضية، هو في حقيقته جمعية من الناحية القانونية ـــــ وفقًا للتعريف السابق ـــــ فهو عبارة جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص لتحقيق غرض رياضي[٢].

أما في فرنسا فإذا كان الأصل أن النادي الرياضي يعد جمعية، ومن ثم يخضع لأحكام قانون ١ يوليه ١٩٠١م بشأن عقد الجمعية، إلا أن النادي المحترف يكون دائمًا شركة تجارية، تعرف باسم شركة رياضية[٣]. وهو ما نصت عليه المادة (١٢٢/ ١) من قانون الرياضة الفرنسي بأن: (كل جمعية رياضية منظمة لاتحاد رياضي، والتي تشارك بصفة معتادة في تنظيم منافسات رياضية مدفوعة الأجر، وتحصل منها على إيرادات بمبلغ يزيد على قدر معين، يحدد بقرار من مجلس الدولة، أو يتجاوز المبلغ الإجمالي لأجورهم رقمًا معينًا يحدد بقرار من مجلس الدولة، يجب أن تنشئ لإدارة هذه الأنشطة شركة تجارية تخضع للقانون التجاري.

---

(١) الجريدة الرسمية، قانون الرياضة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧م، العدد (٢١) مكرر (ب) في ٣١ مايو سنة ٢٠١٧م، جمهورية مصر العربية.

(٢) المسئوولية الرياضية، ص١٢٣، سعيد جبر، المرجع السابق.

(٣) عقد احتراف لاعب كرة القدم، ص٧٩، رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق.

والجمعية الرياضية التي يكون مبلغ إيراداتها، أو أجور الرياضيين العاملين بها أقل، من القدر المشار إليها، في الفقرة السابقة، يمكنها أيضًا أن تنشئ شركة رياضية لإدارة أنشطتها المدفوعة الأجر)[١].

ويبدو أن الشأن نفسه في إنجلترا مهد كرة القدم في العالم، فبالنظر لنموذج عقد الاحتراف الإنجليزي، نجد أن النادي المتعاقد مع لاعب كرة القدم المحترف شركة تجارية، بل الأكثر من ذلك أن الاتحاد الإنجليزي لكرة القدم نفسه يُعد شركة تجارية ذات مسئولية محدودة منذ عام ١٩٩٣م، ويخضع لقانون أحكام الشركات؛ ولهذا فإنه يسمى (اتحاد كرة القدم محدود المسئولية)[٢].

ويشترط في النادي المحترف عدة شروط، مثله في ذلك مثل اللاعب، ومن أهمها التسجيل في الاتحاد الوطني، ومرخصًا له بممارسة الاحتراف من قبل هذا الاتحاد، مع الالتزام بكل القواعد التي تتضمنها لائحة الاحتراف، وكذلك كل ما قد يلحق بها من قرارات وتعليمات صادرة عن الاتحاد، وأن يقدم خطة مالية مع بداية كل موسم،

---

(1)ART n° 122: " Toute association sportive affiliée une fédération sportive, qui participe habituellement à l'organisation de manifestations sportives payantes qui lui procurent des recettes d'une montant supérieur à une seul fixé par décret en conseil d' crêt ou qui emploie des sportives dont le montant total des rémunérations excédé un chiffre fixé par décret en conseil d'Etat, constitue pour la gestion de ces activités une société commercial, sounaise au code de commerce.
Une association sportive dont le montant des recettes et le montant des remuneration mentionnées au premier alinéa sont inferieurs au seuil visés au même alinéa peut également constituer une société sportive pour la gestion des ses activités payantes ".

(٢) دليل الاتحاد الإنجليزى، العدد (٣٨٦٠)، سنة (٢٠١٥م).

تثبت مقدرته على تغطيه تكاليف ممارسة الاحتراف، وسداد الديون وجميع الالتزامات المالية الخاصة باللاعبين المحترفين[١].

(١) عقد احتراف لاعب كرة القدم، ص٩١، رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق.

المطلب الثاني
خصائص عقد احتراف لاعب كرة القدم وتميزه عما يتشابه به من عقود رياضية

تقدم ذكر أن لعقد الاحتراف الرياضي خصوصية في موضوعه والتزاماته، بالرغم من كونه عقدا من العقود، وبذلك سيظهر تميزا كبيرا في عقد الاحتراف الرياضي في بعض القواعد التي سيتفرد بها عما سواه من سائر العقود، بل سيظهر تميزا حتى في شأن القواعد العامة، وذلك بإيجاز على النحو التالي:

أولًا: عقد مسمى:

اختلفت النظم في وصف عقد الاحتراف الرياضي، ومن النظم ما نجد فيها تنظيم عقد الاحتراف الرياضي ضمن طائفة العقود المسماة[١]، ويكون ذلك في الدول التي أفردته بأحكام وقواعد خاصة [٢]، أما النظم التي لم تفرده بتنظيم خاص سنجده منظما في طائفة العقود غير المسماة فيها.

---

(١) العقد المسمى: هو ما خصه القانون باسم معين وتولى تنظيمه لشيوعه بين الناس في تعاملهم. راجع: الوسيط في شرح القانون المدنى (مصادر الالتزام)، ج١، ص١٣٠، د/ عبد الرزاق السنهورى، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة (٢٠٠٣م). أما العقد غير المسمى: فهو العقد الذى يطلق عليه المشرع اسمًا خاصًا يعرف به ولم يتولى تنظيمه بأحكام خاصة به، حتى ولو كان له اسم دارج بين الناس، كعقد النشر وعقد الإقامة في الفندق وغيرها من العقود التى يستطيع المتعاقدان إبرامها وفق الأحكام العامة لنظرية العقد. راجع: أحكام العقود المسماة في القانون المدنى (البيع والإيجار)، ص١٩، عباس العبودى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة (٢٠٠٩م).

(٢) من هذه الدول مصر وكانت آخر لائحة صدرت لائحه شئون اللاعبين المصرية لعام ٢٠١٣م، وكذلك تونس بموجب لائحة اللاعبين المحترفين لكرة القدم لعام ٢٠٠٤م، وكذلك قطر بموجب لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم لعام ٢٠١٣م، وغيرها من الدول التى نظمت هذا العقد.

ومثال على ذلك النظام الفرنسي، الذي أفرد عقد الاحتراف الرياضي بقواعد خاصة وتنظيم خاص صدرت لائحته في عام (١٩٧٢/ ١٩٧٣م)، والتي تم على أثرها إنشاء أندية واتحادات رياضية خاصة باللاعبين المحترفين[١].

وفي مرحلة تالية صدر في عام (١٩٩٣/ ١٩٩٤م) ما يُعرف بميثاق احتراف لاعب كرة القدم، والذي نظم الفصل الرابع من الباب الثالث منه، كل ما يتعلق باللاعب المحترف، في علاقته بناديه، والاتحاد الرياضي لكرة القدم[٢].

أما بالنسبة للمملكة العربية السعودية فقد جاءت قواعد وأحكام عقد الاحتراف في لائحتين، **الأولى**: صدرت لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم عام (١١٤٣٩هـ/ ٢-١٨م)، وتضمنت (٧٠) مادة، ورافقهما عدة ملحقات من أهمها نموذج عقد لاعب كرة قدم محترف، ونموذج وثيقة تسجيل لاعب متعاقد، ونموذج نقل لاعب متعاقد مع نادى آخر، **والثانية**: لائحة الانضباط والأخلاق عام (٢٠١٨م) المختصة بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ثانيًا: عقد رضائي:

هذا الشرط هو تطبيق للقواعد العامة، وعقد الاحتراف الرياضي شأنه شأن سائر العقود والتي يشترط فيها الرضا من طرفيه كأحد أركانه، ويكون الرضا معتبرا إذا صدر عن طرفين، يتمتع كل منهما بالأهلية اللازمة لإبرام العقد وفقا لموضوعه.

---

(1)Le statut du football professionnel de (1973-1972).

وكان آخر تعديل طرأ على هذه اللائحة عام ٢٠١٤م أصدر المشرع الفرنسى لائحة أوضاع اللاعبين الفرنسيين.

(2)-La chart du football professionnel season (1994-1993).

وكان آخر تعديل طرأ على هذا الميثاق عام ٢٠١٣م.

وهنا تثور في بعض الحالات مشكلة الأهلية اللازمة لإبرام العقد، وتحمل تبعاته والتزاماته وفق القواعد العامة في مجال العقود، ويكون ذلك عندما يكون اللاعب أقل من سن الرشد المالي المشترط لإبرام العقود.

ولقد اعتنت القوانين الرياضية على المستويين الوطني والدولي بشأن الرياضيين غير البالغين وهم من كانوا دون سن ١٨ سنة، وذلك بتنظيم كل ما يتعلق بممارستهم اللعبة على سبيل الاحتراف، ومن ذلك عملية انتقالاتهم بين الأندية، وأفردت لذلك فصلا، وهو السادس من اللائحة الدولية، وعنونته بـ (حماية القصر)، وفرضت قواعده على جميع المؤسسات الرياضية [١].

وعالجت هذه الإشكالية اللوائح الرياضية في مختلف النظم، وتحدد لوائح الاحتراف السن القانونية اللازمة لأبرام عقد الاحتراف ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٢٥٣) من ميثاق لاعب كرة القدم الفرنسي لعام ٢٠١٣م، وجاء فيه: (يجب أن يتم التوقيع على العقد من قبل اللاعب إذا كان بالغًا وعن طريق ممثله القانوني إذا كان قاصرًا) [٢].

وفي السعودية نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة بلائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في الاتحاد السعودي لكرة القدم لعام ١٤٣٩هـ على أن: (أن

---

(1)PHILIPPE DIALLON, LES CONTRATS DES SPORTIFS, exemple de football)
professionnelle, p255.

مشار إليه في كتاب عقد الاحتراف الرياضي والقواعد العامة للالتزامات، ص١٥، معز عبدلى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، سنة (٢٠٠٦م).

(2)"Le contrat doit etre conclu par li joueurs'il est mageur mais egalement par son representant legal s'il est mineur non emancipe". charte du football professionnel 2013.

يكون قد أكمل (١٨) عامًا ميلادية عند توقيع العقد، ويجوز توقيع عقد احترافي مع من هو أقل، بموافقة ولى أمره، شريطة ألا تزيد مدة عقده عن ثلاث سنوات).

ومع ذلك ثمة تجاوزات ومخالفات لهذه التعليمات والقواعد، مرئية ومُشاهدة في الكثير من أنحاء العالم، ومن أبرز أمثلتها في أوروبا مشاركة اللاعبين صغار السن وخاصة الأفارقة منهم في المنافسات الرياضية.

ثالثًا: من عقود المدة:

نصت المادة (٢٦٠) من ميثاق احتراف لاعب كرة القدم الفرنسي لعام ٢٠١٣م على أنه: (تكون عقود اللاعبين المحترفين لمدة لا تقل من تاريخ دخولها حيز التنفيذ حتى نهاية الموسم، ويكون الحد الاقصى لها خمسة مواسم)[١]. وبالمثل نصت الفقرة (٥) من المادة (١٥) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية، الصادرة عام ٢٠١٣م على أنه: (أقل مدة بدءًا من تاريخه الفعلي وحتى نهاية الموسم الرياضي، وتكون أقصى مدة للعقد هي خمس سنوات).

وأكد القضاء الفرنسي على تلك الأحكام، فصدر عن محكمة النقض الفرنسية عام ١٩٨١م حكما جاء فيه: (أن عقد احتراف لاعب كرة القدم من العقود المحددة المدة على الرغم من أن مدته تتحدث بعدد من المواسم الرياضية)[٢]، وأكدت ذلك بحكمٍ

---

(1)"Les les contrats de joueurs sont etablis pour une duree minimal allant de la date de son entrée en rigueur jusqu ala fin de la saison soit au maximum pour une duree de cinq saisons". Chart du football professional 2013.

(2)-Cass – soc. janv, 1991, Bull, 50, p. 366.

مشار إليه في بحث عقد احتراف لاعب كرة القدم (مفهوم وطبيعته القانونية ص٧٩، عبد الحميد عثمان الحنفي، المؤتمر العلمى السنوى الثالث، كلية التربية الرياضية، جامعة أسيوط، المجلد (١)، سنة (٢٠٠٧م).

آخر عام ١٩٨٩م جاء فيه أن: (العقد الذي اتفق على سريانه لمدة موسمين رياضيين وانقضى قبل انتهاء المدة المتفق عليها يعتبر رغم ذلك عقدًا محدد المدة)[١].

رابعًا: عقد تبادلي قائم على الاعتبار الشخصي:

ومن الجدير بالذكر أن شخصية اللاعب المحترف محل اعتبار في عقد الاحتراف الرياضي، وكذلك شخصية النادي النظامية المتمثلة في الشكل الواجب على النادي اتخاذه.

وشخصية اللاعب هنا موضوع من أهم المواضيع التي يتميز بها ويتفرد بها، عقد الاحتراف الرياضي عن سائر العقود، إذ انه لا يمكن أن يقوم بتنفيذ التزامات العقد لاعب آخر، في حال إخلال اللاعب المحترف المتعاقد ببنود العقد، كما أنه لا يمكن أن يلجأ النادي إلى التنفيذ بواسطة الغير على حساب الطرف المتعاقد، كما في سائر العقود، وفق القواعد العامة.

كما أنه لا يمكن أن يكون ثمة خلف خاص أو يمكن الرجوع عليه بالتنفيذ، بل لا يمكن أيضا إجبار اللاعب بتنفيذ العقد، وليس أمام النادي في حال إخلال اللاعب بالتزاماته في عقد الاحتراف إلا الرجوع عليه بالتعويض، بالإضافة إلى العقوبات الأخرى التي قد تصل إلى حد شطب اللاعب من عالم اللعبة.

---

(1) Cass – soc – 31 mai – 1989, D, Som. 1989. p. 407.

مشار إليه في بحث عقد احتراف لاعب كرة القدم ص٧٩، عبد الحميد عثمان الحنفي، مرجع سابق.

المبحث الثاني
تسوية المنازعات داخل الهيئات والاتحادات الرياضية على الصعيدين الوطني والدولي

تتولى الفصل في المنازعات الناشئة عن عقد الاحتراف الرياضي، لجان متخصصة تحدد تشكليها واختصاصها، اللوائح الصادرة عن الاتحادات الرياضية، فتختص بالفصل في المنازعات الرياضية بصورة عامة، والناشئة عن عقود اللاعبين بصورة خاصة، ويعالج هذا المبحث آليات عمل هذه اللجان، وإجراءات تسوية المنازعات داخل الاتحادات الرياضية الوطنية، والاتحادات الدولية وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول
آليات تسوية المنازعات داخل الاتحادات الرياضية الوطنية

بالنسبة للوضع في فرنسا[١] نصت المادة (٢٧١) من ميثاق احتراف كرة القدم لعام ٢٠١٣م والتي جاءت تحت عنوان (التقاضي) على : (أن جميع المنازعات التي تحصل بين الأندية واللاعبين، ولا سيما تلك المتعلقة بمدة العقد والالتزامات المتبادلة بموجب العقد تكون من اختصاص لجنة الشئون القانونية)[٢]، وتمارس هذه اللجنة اختصاصها بفض المنازعات بأسلوب التوفيق وهو ما أشارت إليه الفقرة (٢) من المادة (٥١) من الميثاق أعلاه حيث نصت على أنه: (تختص اللجنة القانونية بموجب القانون..... [٢] التوفيق بين الطرفين في حالة الإخلال بالعقد أو انتهاك

---

(١) تعتبر نقابة اللاعبين المحترفين الفرنسية (UNFP) التى أنشأت عام ١٩٦١م أول جهة اختصت بالفصل بمنازعات اللاعبين المحيرفين، وقد مارست هذه النقابة اختصاصًا قضائيًا وكانت أغلب المنازعات تحل وديًا. راجع: الاحتراف في كرة القدم، ص ٢١٠،كمال درويش، السعدنى خيل السعدنى، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، سنة (٢٠٠٦م).

(2)'Tous les litiges entre clubs et joueurs . notamment ceux relatifs a'la duree etaux obligations reciproques qui decoulent du contrat petenc dela commission juridiqua' .

بنوده)[1]. وبذلك ينعقد الاختصاص بالنظر في منازعات عقد الاحتراف للجنة القانونية التابعة للاتحاد الفرنسي لكرة القدم.

وقد نصت عليها المادة (٥٢) من الميثاق على الإجراءات المتبعة أمام اللجنة المذكورة وجاء فيها: (تتولى اللجنة القانونية سماع القضية المعروضة أمامها من خلال الطلبات المقدمة من قبل الأطراف، ويجوز للأطراف تقديم ملاحظاتهم شفاهًا، أو بصورة مكتوبة مصحوبة بتاريخ تقديم الطلب في جلسة الاستماع، ويجب تمثيل الأطراف من قبل محامى، وللمحكمة أن تمنع الأطراف من حضور جلساتها متى رأت ذلك مضر بسير الإجراءات).

ويلاحظ على هذا النص أنه اشترط أن تكون إجراءات التقاضى أمام اللجنة من محامى، ونعتقد أن ذلك نتيجة طبيعية كون النادي هو شخص معنوى يمثله ممثل قانونى، وكذلك فأن أغلب اللاعبين المحترفين يوجد لديهم وكلاء قانونيين يتولون تنظيم عقودهم وتمثيلهم في المنازعات.

وتكون القرارات الصادرة عن هذه اللجنة قابلة للطعن خلال (١٠) أيام من تاريخ استلام القرار وتكون الجهة المختصة بالطعن، وحسب ما حددتها المادة (٥٣) من الميثاق أعلاه:(مجلس الاستئناف التابع للاتحاد الفرنسي لكرة القدم)، والتي اشترطت على الطاعن دفع رسم قبل تقديم طعنه.

ومع ذلك توجد جهات أخرى للفصل في تلك المنازعات، يجوز لطرفي عقد الاحتراف اللجوء إليها، وفي مقدمتها محكمة التحكيم الرياضية، أو إحدى لجان الاتحاد الدولي لكرة القدم، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٥٩) من ميثاق احتراف كرة

---

(1)'La commission juridique , dans le cadre des textes legislatifs et de tenterde conciliar les parties en cas de manquements aux gations decoulant d'un contrat pass'e par un club avec un joueur' .

القدم الفرنسي بنصها: (يمكن للاعب والنادي إحالة قضيتهم إلى محكمة مختصة بموجب طلب يسجل لدى الاتحاد)[١]، وقد أكدت أحكام القضاء على ذلك، وهو ما جاء في القرار الصادر عن محكمة التحكيم الرياضية الدولية عام ٢٠١٢م والذى قضى: (أن إرادة الأطراف يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند اتخاذ قرار بشأن الاختصاص القضائي)[٢].

أما بالنسبة للوضع في المملكة العربية السعودية، فقد أوكل النظام السعودي مهمة تسوية المنازعات الناشئة عن عقد الاحتراف إلى (لجنة غرفة فض المنازعات)، والتي تتشكل من ورئيس ونائب للرئيس وستة أعضاء كحد أقصى، ثلاثة أعضاء يمثلون الأندية المحترفة، ويشترط ألا يكون للنادي أكثر من ممثل، وثلاثة أعضاء يمثلون اللاعبين المحترفين، بترشيح من رابطة اللاعبين المحترفين، وتستمر ولاية أعضاء الغرفة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد[٣]، وتصدر قراراتها بالأغلبية العادية، ويترجح جانب الرئيس، عند تساوي الأصوات[٤].

أما بالنسبة لنطاق عمل اللجنة وصلاحياتها، فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من لائحة غرفة فض المنازعات سالفة الذكر على أن:

---

(1)-'Le joueur peut saisir de son litigele conseil de prudhommes competent par letter recommandee adress'ee au secretariat de ce conseil'.

(٢) انظر قرار محكمة التحكيم الرياضية، رقم (٢٣٥٩)، في ٣ سبتمبر ٢٠١٢م:

http/juris prudence . tas – cas . org-

(٣) انظر المادة السادسة من لائحة لائحة غرفة فض المنازعات، الاتحاد السعودي لكرة القدم، سنة (٢٠١٧م).

(٤) انظر المادة (٢٤/ ١) من لائحة لائحة غرفة فض المنازعات، الاتحاد السعودي لكرة القدم، سنة (٢٠١٧م).

[١] تختص الغرفة بالنظر والفصل بين الأندية و/ أو اللاعبين و/ أو الوسطاء و/ أو المدربين، التالية:

[١/ ١] سلامة واستقرار جميع جوانب العقد الاحترافي.

[١/ ٢] أي منازعة بين الأندية وعلى وجه التحديد:

[١/ ٢/ ١] التعويض عن التدريب على المستوى المحلى.

[١/ ٢/ ٢٣] قيمة الانتقالات.

[١/ ٣] عقود أو اتفاقيات اللاعبين أو الوسطاء مع الأندية و/ أو اللاعبين و/ أو المدربين وما يرتبط بها.....).

ومن خلال الاختصاصات المنصوص عليها، في نظام غرفة فض المنازعات الرياضية في اتحاد كرة القدم السعودي، نستنتج أن اختصاصها ينحصر في النزاعات الناشئة عن أحد العقود الرياضية، وإن العقوبات التي يوقعها الاتحاد حال مخالفة اللوائح والأنظمة الأخرى، إنما عهد بها لجهاز آخر للاتحاد وهو لائحة الانضباط والأخلاق.

وأوجب المُنظم السعودي عدة اشتراطات شكلية في وثيقة الشكوى المقدمة من أحد طرفي العقد، أهمها المستندات المؤيدة لوقائع الخلاف، وتوقيع الشكوى من الطرف الشاكي أو ممثله القانوني وكذلك تحديد الطلبات، بالإضافة إلى البيانات الأساسية الشخصية لطرفي النزاع، كالعنوان وأرقام الهاتف، والفاكس، والبريد الإلكتروني[1].

(١) انظر المادة (١٦) من لائحة لائحة غرفة فض المنازعات، الاتحاد السعودي لكرة القدم، سنة (٢٠١٧م).

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة بلائحة غرفة فض المنازعات سالفة الذكر على مواعيد سقوط الحق في الشكوى، وذلك بقولها: (لا تسمع الدعوى أمام الغرفة في أي منازعة وفقًا لأحكام اللائحة بعد مضى سنتين ميلاديتين من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية سبب منشأ الاستحقاق)[١].

ويجوز للجنة استدعاء أيًا من أطراف القضية والاستماع إلى إفادته، ولها أيضا الاستعانة بـــ خبراء متخصصين وفق مقتضيات النزاع وطبيعته[٢]، وتصدر اللجنة المذكورة قرارها خلال (٣٠) يومًا من تاريخ تقديم الشكوى[٣]، ويبلغ إلى أطراف النزاع[٤]، ليصبح قابلًا للتنفيذ، وتتولى لجنة الانضباط بالاتحاد وفقًا للائجتها تنفيذ قرارات الغرفة النهائية[٥].

ولطرفي النزاع الطعن بالاستئناف في قرار اللجنة المذكورة، وفق الإجراءات والمواعيد التي نصت عليها المادة (٣١) من اللائحة السالفة الذكر، والتي جاء نصها

---

(١) انظر المادة (٥/ ١) من لائحة لائحة غرفة فض المنازعات، الاتحاد السعودي لكرة القدم، سنة (٢٠١٧م).

(٢) انظر المواد (١٨) و (٢٠)، و(٢١) من لائحة لائحة غرفة فض المنازعات، الاتحاد السعودي لكرة القدم، سنة (٢٠١٧م).

(٣) انظر المادة (٢٥) من لائحة لائحة غرفة فض المنازعات، الاتحاد السعودي لكرة القدم، سنة (٢٠١٧م).

(٤) انظر المادة (٢٧) من لائحة لائحة غرفة فض المنازعات، الاتحاد السعودي لكرة القدم، سنة (٢٠١٧م).

(٥) انظر المادة (٣٢) من لائحة لائحة غرفة فض المنازعات، الاتحاد السعودي لكرة القدم، سنة (٢٠١٧م).

كالآتي: (للأطراف الحق الاستئناف على قرارات الغرفة أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي وفقًا لنظامه وقواعده الإجرائية).

المطلب الثاني
آليات تسوية المنازعات في داخل الاتحادات الدولية

نصت المادة (٢٢) من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم الصادرة عام ٢٠٠٧م عن الاتحاد الدولي لكرة القدم على أنه: (يختص الاتحاد الدولي لكرة القدم بسماع:

(أ) المنازعات بين الأندية واللاعبين التي لها علاقة بالحفاظ على الالتزام التعاقدي وثبات العقد وكل ما يتعلق بالعقوبات الرياضية والتعويضات المطالب بها من جراء فسخ العقد.

(ب) المنازعات ذات الأبعاد الدولية بين النادي واللاعب.

(جـ) المنازعات ذات الأبعاد الدولية بين النادي والمدرب.

(د) المنازعات الخاصة بمكافأت التدريب وآلية التضامن بين الأندية المنتمية لهيئات مختلفة.

(هـ) المنازعات الخاصة بآلية التضامن بين الأندية التابعة لاتحاد واحد.

(و) المنازعات بين الأندية المنتمية إلى اتحادات مختلفة، والتي لا تندرج بين الحالات الواردة في (أ) (د) (هـ).

وبناء على ذلك أنشأ الاتحاد الدولي لكرة القدم جهتين قضائيتين تختصان بالفصل في المنازعات وهما (لجنة تقييم وضع اللاعبين) و(غرفة فض المنازعات)[١]، وهذا ما أكدته المادة (٢٣) من اللائحة الدولية أعلاه، عندما نصت على اختصاص لجنة تقييم وضع اللاعبين، وجاء فيها: (تنظر لجنة تقييم اللاعبين في القضايا المذكورة في المادة (٢٢)، الفقرات (ج) و (و)، وفي حالة الشك في الاختصاص القضائى للجنة

(١) الاحتراف في كرة القدم، ص١٣٥، كمال دوريش، السعدنى خليل السعدنى، مرجع سابق.

تقييم للاعبين وغرفة فض النزاعات، فإن رئيس لجنة تقييم اللاعبين سوف يقرر أي هيئة ينعقد لها الاختصاص في نظر المنازعة).

وتتشكل لجنة تقييم اللاعبين من ثلاثة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس أو نائبه، إلا إذا كانت القضية بطبيعتها يمكن أن تسوى من خلال قاضي واحد، وذلك في القضايا التي لا تنشأ عنها صعوبات قانونية معقدة، مثل تلك المتعلقة بإصدار شهادة انتقال دولية، أو أن طبيعة القضية يستدعى سرعة البت فيها، ففي هذه الحالة يكون لرئيس اللجنة أو من ينوب عنه أن يبت بالنزاع ويصدر قراره بوصفه قاضيًا منفردًا، وعليه أن يصدر قراره خلال (٣٠) يومًا من تاريخ استلامه القضية[١]، إلا أنه وكقاعدة عامة يتعين عليها إصدار قراراتها في النزاع المعروض عليها خلال (٦٠) يومًا من تاريخ استلامها القضية.

وتكون القرارات الصادرة في كل الأحوال قابلة للطعن عليها، أمام المحكمة الرياضية الدولية، وذلك بموجب المادة (٢٣) من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم الدولية لسنة ٢٠٠٧م، حيث نصت على أنه: (القرارات التي تصدر عن لجنة تقييم اللاعبين أو القاضي المنفرد بجوز الطعن بها أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية). ويعاب على هذا النص أنه ترك باب الطعن مفتوحًا دون أن يحدد المدة التي يجب أن يقدم الطعن فيها إلى محكمة التحكيم الدولية.

أما بالنسبة لغرفة فض النزاعات، فقد نصت على اختصاصاتها الفقرة (١) من المادة (٢٤) من اللائحة الدولية المذكورة آنفا، والتي جاء نصها على النحو الآتي : (تختص غرفة فض النزاعات نظر القضايا المذكورة في المادة (٢٢) الفقرات (أ)، (ب)، (د)،

---

(١) لوائح احتراف كرة القدم الدولية وتفسيراتها القانونية، ص١٣٢، نبيه عبد الحميد العلقامى وآخرون، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، (٢٠٠٩م).

(هـ) باستثناء المنازعات التي تتعلق بمسائل شهادة الانتقال الدولية). ومن القرارات الصادرة عن غرفة فض النزاعات، القرار الصادر عام ٢٠٠٦م والذي أشار إلى اختصاص هذه الغرفة، وجاء فيه: (تكون غرفة فض النزاعات الجهة المختصة بالبت في هذه القضية، التي تدور حول نزاع يتعلق بعلاقة عمل تعاقدية بين نادى ولاعب من جنسيات مختلفة)[١].

ووفقا للفقرة (٢) من المادة (٢٤) من اللائحة الدولية المذكورة، والتي نصت على: (القرارات التي تصدر عن غرفة فض النزاعات أو القاضي المنفرد يجوز الطعن بها أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية). تتشكل غرفة فض النزاعات من ثلاثة أعضاء أيضا، الرئيس أو نائبه واثنين من الأعضاء، إلا إذا كانت طبيعة القضية يمكن أن تحل من خلال قاضى واحد من غرفة فض النزاعات ويكون ذلك بدعوة الأطراف المتنازعة لمرافعة حضورية وعليه إصدار قراره خلال (٣٠) يومًا من تاريخ استلامه القضية[٢]. وفي كل الأحوال وكقاعدة عامة يتعين عليها إصدار قراراتها خلال (٦٠) يومًا من تاريخ استلامها القضية، وتكون القرارات الصادرة عنها قابلة للطعن فيها أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية.

ومن الجدير بالذكر أن الفقرة (٢) من المادة (٢٥) من اللائحة الدولية ميزت بين اللجنتين المذكورتين، فيما يتعلق برسوم الدعوى ونفقاتها، فنصت على أنه: (الحد

---

(١) انظر قرار غرفة النزاعات الصادر في ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٦م في القضية رقم (٥٣٩) على الموقع الإلكتروني:

www.fifa.com.document_

(٢) لوائح احتراف كرة القدم الدولية وتفسيراتها القانونية، ص١٣٣، نبيه عبد الحميد وآخرون، مرجع سابق.

الأقصى لتكلفة الإجراءات والمرافعات أمام لجنة تقييم وضع اللاعبين هو (٢٥٠٫٠٠٠) فرنك سويسرى، وتدفع من الطرف الذى خسر الدعوى ويكون مكان دفع التكاليف محددًا في القرار، أما الإجراءات التي تقام أمام غرفة النزاعات فتكون مجانية).

وتجدر الإشارة إلى أن حق الشكوى وعرض النزاع على أيٍ من اللجنتين المذكورتين، مقيد زمنيا بمدة حددتها الفقرة (٥) من المادة (٢٥) من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم الدولية حيث نصت على أن: (لا تسمع الدعوى من قبل لجنة تقييم اللاعبين أو لجنة فض النزاعات إذا مر عليها أكثر من سنتين منذ نشوء النزاع).

المبحث الثالث
التحكيم إحدى سبل حل المنازعات الرياضية

يظل التحكيم خيارا أفضل لفض النزاعات، حيث يلجا إليه أطراف الخصومات بشكل عام للفصل في النزاعات القائمة بينهم؛ لما يتميز به من مزايا عديدة عن القضاء التقليدي، مع الأخذ في الاعتبار أن اللجوء إليه مقيدا بقيود معينة؛ تختلف من نظام إلى آخر، ومن دولة إلى أخرى.

وفيما يلي موجز لأركان وخصائص التحكيم الرياضي، وبخاصة في مجال عقود احتراف لاعبي كرة القدم، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول
خصائص نظام التحكيم

أولًا: مرونة قضاء التحكيم:

يتميز قضاء التحكيم عن القضاء التقليدي بالمرونة في إجراءته، مع الحفاظ على الضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضي، من احترام حقوق الدفاع والمواجهة بين الخصوم، والمساواة بين طرفي الخصومة، باعتبارها الحد الأدنى لضمان عدالة حكمه.

لكنه يوفر للخصمين سرية في عرض النزاع بكل عناصره، وهي ميزة كبيرة لا تتوافر في القضاء التقليدي، كما أن المُحَكَّم يتمتع بسلطة تقديرية أوسع نطاقا من القاضي التقليدي، ولا يتقيد المُحَكَّم بالقيود التي يتقيد بها نظيره في القضاء العادي، بل يطبق من القواعد ما اتفق الخصوم على تطبيقه، ما لم يخالف النظام العام والآداب السائد في الدولة التي تجري وقائع التحكيم فيها.

ثانيًا: القوة الذاتية لقرار قضاء التحكيم:

يختلف حكم قضاء التحكيم عن حكم القضاء العادي في عدة أمور، فالقاضى العادي مهمته الحفاظ على الحقوق والمراكز القانونية بغض النظر عما قد يترتب على ذلك من سوء العلاقات الاجتماعية.

بينما يعتنى قضاء التحكيم بالحفاظ على العلاقات الاجتماعية والروابط بين طرفي الخصومة التحكيمية، وذلك لأن أساسا لجوئهما للتحكيم هو الحفاظ على هذه الروابط، وحل النزاعات مع الاستمرارية في الروابط، العقدية أو غيرها بينهما، والتي نشأ النزاع بمناسبتها.

فطبيعة عمل المحكم تقتضي مراعاة اعتبارات الملاءمة والعدالة معا، ولا يحتاج إلى قوة جبرية لتنفيذه للرضا المسبق من طرفي الخصومة بما يصدر عنه من قرارات، وهذا على خلاف حكم القضاء الذي يقتضى تنفيذه دائما الجبر، لعدم مناسبته غالبا لأحد طرفيه، وتحديدا من صدر الحكم ضده.

كذلك فإن حكم المحكم يكون نهائيًا كقاعدة عامة، ولا يكون الطعن عليه في أغلب النظم إلا برفع دعوى أصلية ببطلانه، بينما يكون حكم القاضى قابلًا للطعن فيه أمام محاكم الطعن العادية أو غير العادية كقاعدة عامة.

ثالثًا: الطبيعة المؤقتة لقضاء التحكيم:

نصت المادة (٤٠) من نظام التحكيم السعودي على أنه:

[١] على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها، خلال الميعاد التي اتفق عليه طرفا التحكيم، فإن لم يكن هناك اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثنى عشر شهرًا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم.

[٢] يجوز لهئية التحكيم في جميع الأحوال ـ أن تقرر زيادة مدة التحكيم على ألا تتجاوز هذه الزيادة ستة أشهر، ما لم يتفق طرفا التحكيم على مدة تزيد على ذلك.

[٣] إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقره السابقة، جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة المختصة أن تصدر أمرًا بتحديد مدة إضافية، أو بانهاء إجراءات التحكيم، ولأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة....).

وبذلك يتميز قضاء التحكيم عن القضاء العادي، فبينما المحكم يعمل بصورة مؤقتة وفق طبيعة النزاع، نجد أن القاضي دائم عمله بغض النظر عن انتهاء الخصومة، فهو معين من الدولة للفصل في كل النزاعات وفق الاختصاص المنصوص عليه في النظم القضائية.

المطلب الثانى
الاتفاق على التحكم الرياضي

أولًا: اتفاق التحكيم:

عرف نظام التحكيم السعودي اتفاق التحكيم بأنه: (هو اتفاق بين طرفين أو أكثر أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية)[١].

وبذلك يوصف قضاء التحكيم بالتأقيت كما مر ذكره، ويستمد مشروعيته وبقائه من الاتفاق عليه المبرم بين طرفي الخصومة، ويوصف أيضا بعدم الاستمرارية، حيث تزول الولاية التحكيمية بانتفاء أي من الشروط المنصوص عليها في النظم أو عقد الاتفاق على التحكيم.

والأصل في اتفاق التحكيم الرضائية، وهو عقد كسائر العقود من حيث أركانه، مع ملاحظة تشدد بعض النظم في شروط انعقاده، حيث تطلبت بعض النظم الشكلية في الاتفاق عليه لانعقاده، وذلك مثل نظام التحكيم السعودي وليس فقط لإثباته كما في غالبية النظم.

وقد بينت المحكمة الفيدرالية السويسرية ذلك في قضية حارس مرمى النادي الأهلي المصري، (عصام الحضرى) ضد النادي المذكور، وأوضحت أن اتفاقية التحكيم يجوز أن تكون في شكل وثيقة تعاقدية موقع عليها من الطرفين، كما يمكن أن تكون في صيغة إشارة في عقد في أي وثيقة أخرى تقرر الاختصاص التحكمي[٢].

---

(١) انظر المادى الأولى من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكى رقم (م/ ٣٤) وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ.

(٢) المختصر في القانون الرياضي، ص١٥٠، أحمد الروفلى، منشورات الأطرش للكتاب المختص، تونس، سنة (٢٠١٥م).

وطبقًا لاتفاقية باريس عام ١٩٩٤م، أوجبت هذه الاتفاقية على اللجنة الأولمبية الدولية تكليف اللجان الوطنية الأولمبية داخل الدول الأعضاء، إنشاء محاكم أو لجان لفض النزاعات وحل القضايا من خلال التحكيم الرياضي، في أي نزاع ينشأ في الجوانب الرياضية المختلفة، وفي كل الألعاب وليس كرة القدم فقط، وتختص هذه اللجنة بنظر المنازعات الرياضية بمختلف صورها وأنواعها، وكذلك النزاعات بين الأندية واللاعبين بعد استيفائها محليًا.

وبناء على ذلك تطبق هذه المحاكم قواعد إجرائية معينة، عند اتفاق الأطراف على إحالة أي منازعة متعلقة بالرياضة، على محكمة التحكيم الرياضي وذلك بناء على:

[١] أما شرط تحكيم صحيح يحتويه عقد أو لائحة.

[٢] أما على مشارطة تحكيم بالنسبة إلى إجراءات التحكيم العادية.

ثانيًا: حالات التحكيم:

قد يرد اتفاق التحكيم في صيغة شرط، يتم إدرجه في العقد الأصلى، الذى ينظم العلاقة القانونية بين الطرفين، قبل حدوث أي خلاف أو وقوع أي نزاع، ويسمى في هذه الحالة شرط التحكيم[١]، وقد يتم الاتفاق على التحكيم بعد وقوع الخلاف وحينئذٍ يسمى مشارطة تحكيم، وبيان كل منهما على النحو التالى:

الصورة الأولى: شرط التحكيم:

نصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة التاسعة من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكى رقم (م/ ٣٤) وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ على أنه: (يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقًا على قيام النزاع سواء أكان مستقلا بذاته، أم ورد في عقد

(١) قواعد التحكيم، ص٢٧، أحمد شرف الدين، طباعة ناس للطباعة، سنة (٢٠٠٧م).

معين)، ويعد شرط التحكيم كاف وحده لتحريك الدعوى أمام لجنة التحكيم، ويمكن للمدعى تحديد موضوع الدعوى في عريضة دعوى التحكيم.

الصورة الثانية: مشارطة التحكيم:

تأتى مشارطة التحكيم على صورة اتفاق مستقل ولاحق على وجود العقد الأصلي، فهي اتفاق يتم بين طرفي الخصومة " اللاعب والنادي" على تسوية نزاع نشأ بينهم بالفعل، بواسطة قضاء التحكيم، ويسمى أحيانًا وثيقة التحكيم الخاصة[١].

وهذا هو أهم ما يميز الشرط عن المشارطة في التحكيم، وتكون المشارطة صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية في أي حالة تكون عليها الدعوى، فإذا تمت مشارطة التحكيم أثناء نظر الخصومة أمام القضاء وتمسك بها أطرافها فيجب على المحكمة وقف السير بالدعوى بينهما، حتى يتهيأ لهم اللجوء إلى التحكيم وصدور حكم التحكيم، وليس رد الدعوى، حيث يمكن إعادة فتح ملف الدعوى ثانية إذا تعذر التحكيم لأي سبب لتبدأ المحاكمة ثانية من النقطة التي وصلت إليها، ويكون ذلك بناءً على طلب أحد أطراف التحكيم[٢]، ويتم اللجوء إلى المشارطة إذا خلا العقد الأصلي من شرط التحكيم.

---

(١) شرح قانون التحكيم الأردنى (شرح تأصيلى وتحليلى لنصوص القانون)، ص٣١، محمود على الرشدان، دار اليازورى العلمية، سنة (٢٠١٦م).

(٢) التحكيم في القوانين العربية، ص (١٢١ـ١٢٢)، حمزة أحمد حداد، مكتبة الحلبى الحقوقية، بيروت ، سنة (٢٠٠٥م).

ويشترط لإثبات اتفاق المشارطة الكتابة، وهي شرط إثبات لا انعقاد، وحيث يمكن أن تكون محررة بوثيقة عادية ، وقد تكون مثبتة في محرر رسمي[١]، ويجب أن تتضمن وثيقة المشارطة بيانات طرفي الخصومة وممثليهم القانونيين، وعدد المحكمين وأسماءهم ، وعنوان كل واحد منهم، وبيان قواعد النظام الواجب تطبيقه على إجراءت التحكيم، ومكان التحكيم، ولغة التحكيم وسلطة المحكمين، وميعاد بدء التحكيم، وتوقيع أطراف التحكيم، وتحديد صفاتهم[٢].

وتجدر الإشارة إلى أنه يترتب على اتفاق التحكيم سواء كان سابقا على النزاع منصوصا عليه في العقد الأصلي "شرط التحكيم"، أو تم الاتفاق عليه لاحقا على وقوع النزاع "مشارطة تحكيم" أمران:

أحدهما: الحق في اللجوء إلى التحكيم.

والآخر: غل يد قضاء الدولة عن نظر النزاع حتى استفاذ هيئة التحكيم ولايتها، وعدم الفصل في الخصومة، أو الطعن على قرار هيئة التحكيم بالبطلان وفق القواعد النظامية المتبعة في كل دولة.

---

(١) التحكيم الاختيارى والإجبارى، ص١١٢ وما بعدها، أحمد أبو الوفا، (منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة (١٩٨٨م).

(٢) شرح قانون التحكيم الأردنى، ص٣٢، محمود على الرشدان، مرجع سابق.

المبحث الرابع
تطبيقات عملية من هيئات التحكيم الرياضي

تتعدد جهات التحكيم الرياضي على المستويين الوطني والدولي، وفيما يلى نستعرض نموذجين من هذه الهيئات الدولية، وهما غرفة التحكيم الرياضي الفرنسي، ومحكمة التحكيم الرياضية الدولية، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول
غرفة التحكيم الرياضي في فرنسا

أولا: نشأتها:

تم إنشاء (غرفة التحكيم الرياضي) بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٠٧م بقرار صادر من اللجنة الأولمبية والرياضية الفرنسية، وبدأت هذه الغرفة أعمالها بصورة فعلية في عام ٢٠٠٨م.

ثانيا: تنظيم غرفة التحكيم الرياضي:

تتكون الغرفة المذكورة من أمانة تمثل الجهاز الإداري لها، بالإضافة إلى لجنة توزيع أو توجيهcomité de désignation والتي تختص بتعين المحكمين، والتي تتكون من رئيس غرفة التحكيم ونائبين، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من نظام غرفة التحكيم الرياضي الفرنسية.

ويتولى رئيس الغرفة بالإضافة إلى مهامه، مهام أخرى خاصة، مثل الأمر بمتابعة إجراءات التحكيم في حالة ما إذا كان هناك دفع بعدم اختصاص غرفة التحكيم[1]، أو تحديد مبلغ حقوق أتعاب المحكمين، إذا تعلق الأمر بمبالغ هامة، أو قضية معقدة تكون محلًا للنظر من قبل غرفة التحكيم.

---

(1)Mathieu Maisonneuve, revu juridique et économique du sport, N°88, année **2008,** p. 10**.**

ثالثا: اختصاصاتها:

نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى بنظام التحكيم الخاصة بغرفة التحكيم الرياضي الفرنسي على أنه: (تتولى غرفة التحكيم الرياضي تسوية المنازعات التي تعرض عليها من قبل أطراف النزاع المتمثلين في الاتحاديات الرياضية وأجهزتها سواء كانت وطنية، أو ولائية، والفرق الرياضية وكل المنتمين إليها وكل الممارسين الرياضيين الذين يتولون الدفاع عن مصالحهم بكل حرية)[١].

وتمارس غرفة التحكيم الرياضي الفرنسية مهامها واختصاصاتها، بواسطة المحكمين المقيدين بقائمتها المعتمدة من المكتب التنفيذى للجنة الأولمبية والرياضية الفرنسية.

أما من حيث نطاق المنازعات التي يجوز عرضها امام الغرفة المذكورة، فقد نصت المادة (٢٠٥٩) من القانون المدنى الفرنسي على أنه: (لكل الأشخاص حرية التصرف في المطالية بحقوقه عن طريق القانون)[٢]، وبذلك قد أفسح المشرع الفرنسي المجال لإمكانية اختيار التحكيم كطريق لحل النزاعات القائمة بين الأفراد كقاعدة عامة، وهو ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة الأولى من نظام التحكيم الخاص بغرفة التحكيم الرياضي الفرنسي السابق ذكرها.

وكان حكم محكمة الاستئناف الصادر في ١٦ فبراير ١٩٨٩ المسمى (l'arrêt Almira) قد خلص إلى أن عدم قابلية إلى نزاع على علاقة بالنظام العام للتحكيم، لا

---

(1) « La chambre arbitrale du sport est pour mission de résoudre les litiges et les différends qui lui sont soumis par les parties, notamment, les fédérations sportives ainsi que les organes nationaux, régionaux et départementaux, les groupements sportifs qui leurs sont affiliés et leurs licencies, portant sur des droits dont elles ont la libre disposition ».

(2)«Toute personne peuvent compromettre sur les droits dont elles ont la libre disposition ».

يعنى عدم إخضاعه لنظام التحكيم بصفة قطعية وإنما تقتصر عدم قابلية التحكيم فقط على النزاع الذى يعود اختصاصه فقط للسلطة القضائية للدولة، أو بالنسبة للقرارات التي من شأنها أن تشكل خطرًا على النظام العام[١].

وعلى ذلك يجوز للغرفة الفصل في كل المنازعات الخاصة باللاعبين، والتي يتم عرضها على الغرفة للفصل فيها، ومثال ذلك استغلال صور اللاعبين، كأن يسمح اللاعب بموجب عقد لنادى رياضي، أو فيدرالية رياضية ينتمى لها، باستغلال صورته للترويج، فأي نزاع ينشأ عن ذلك يخضع لإجراءات التحكيم التي تتولاها غرفة التحكيم الرياضي الفرنسية، ومن المحددات للحق في ذلك بنود العقد فيما يتعلق بالحق في الاستغلال التجارى للسمات الشخصية [٢].

رابعا: إجراءات التحكيم:

تبدأ إجراءات التحكيم في غرفة التحكيم الرياضي الفرنسي بطلب محرر لغرفة التحكيم الرياضي يتضمن الرغبة في عرض النزاع الواقع على هيئة تحكيمية، تعمل تحت وصاية الغرفة المذكورة، وبعد قبول طلب التحكيم، يبلغ عن طريق أمانة غرفة التحكيم للطرف المدعى عليه، والذى يتعين عليه الرد في أجل ٣٠ يوما من تاريخ تسلمه البلاغ، بالرد وتقديم طلباته إن وجدت، وفي حالة عدم رده، أو كان الرد يتضمن

---

(1)« L'arbitrabilité d'un litige au regard de l'ordre public ne doit pas s'entendre de l'interdiction faite aux arbitres d'appliquer des dispositions impératives, mais seulement de statuer dans une matière relevant par sa nature de la compétence exclusive de la juridiction étatique ou consacrer par leur décision une violation de l'ordre public. » .

(2)Mathieu Maisonneuve :«le débat sur la nature du droit objet du contrat a simplement
pour objet de déterminer les limites contractuelles de l'exploitation commerciale
des attributs de la personnalité et non de l'interdire » ouvrage précité P.18.

دفعًا بعدم اختصاص غرفة التحكيم، فإن رئيس غرفة التحكيم الرياضي هو من يتولى الفصل سواءعدم باختصاص أو عدم غرفة التحكيم أو تعيين الهيئة التحكيمية وتحافظ بذلك هيئة التحكيم على اختصاصها للفصل في النزاع المعروض.

ومن الجدير بالذكر أنه توجد بالغرفة قائمة بالمحكمين من ٤٠ محكمًا، يتم اختيارهم بناءً على كفاءتهم رياضيا، أو خبرتهم بقانون التحكيم، ومن بين هؤلاء محكمين معتمدين لدى المحكمة الرياضية الدولية، وآخرون أعضاء في هيئة الوساطة التابعة للجنة الأولمبية الرياضية الفرنسية، وكل المحكمين مختصون في القانون من محامين وأساتذة جامعين[١]، ويتم اختيار هيئة التحكيم بصورة وجوبية، من ضمن القائمة التي أقرها مجلس إدارة اللجنة الأولمبية والرياضة الفرنسية، والتي توضع تحت تصرف رئيس غرفة التحكيم الرياضي، ويعود للجنة إحالة تكييف النزاع إلى مُحَكَّم فرد أو هيئة جماعية وذلك حسب أهمية النزاع ودقته.

وتفصل غرفة التحكيم الرياضي الفرنسي في النزاع التحكيمى المعروض، خلال مدة ستة أشهر ابتداء من توقيع اتفاق التحكيم[٢]، والذى يجب أن يوقعه كل من طرفي الخصومة، وهيئة التحكيم، وتتم إجراءات التحكيم بالإجراءات العادية أو الاستعجالية، في أجل ثمانية أيام من قبول طلب التحكيم[٣] والذي يتضمن جدولًا زمنيًا[٤] للفصل في النزاع.

---

(1)Article 8 de l'ordonnance N°58-1270 du 22 décembre 1958 portant loi organique
relative au statut de la magistrature.

(2)Mathieu Maisonneuve « les sentences sont en principe rendues dans un délai de six mois à compter de la signature de l'acte de mission par le président de la formation arbitrale ouvrage précité p. 24.

(3)M. Henry, le devoir d'Independence de l'arbitre, LGDJ,2001, France, p.36.)

(4)Mathieu Maisonneuve « …cet acte, qui fixe le calendrier prévisionnel de la procédure et les prétentions des parties, et établi dans les trente jours de la remis du dossier de l'affaire a la formation arbitrale et signe dans les huit

والأصل أن يتولى الأطراف بأنفسهم مباشرة الخصومة، غير أنه يمكنهم الاستعانة بمساعدين أو ممثلين عنهم[١]، ويحتفظ طرفا الخصومة التحكيمية باختيار مكان الخصومة، ومع ذلك يبقى مقر اللجنة الأولمبية مقرًا لمباشرة إجراءات التحكيم في كثير من الأحيان[٢].

ومن مظاهر مرونة إجراءات نظام التحكيم الرياضي الفرنسي، أنه أعطى طرفي الخصومة مطلق الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق لفض النزاع[٣]، وبناء على نص الفقرة الخامسة من المادة السادسة من نظام التحكيم الخاص بغرفة التحكيم الرياضي الفرنسي، والتي أقرت أن التحكيم في إطار غرفة التحكيم، يعتبر تنازلًا صحيحًا عن كل طرق الأخرى بما فيها القضائية التي كان يمكن أن يسلكها طرفا الخصومة التحكيمية[٤] وتحوز القرارات الصادرة من محكمة التحكيم الرياضي الفرنسي قوة الشئ المقضى به.

---

jours de son établissement, par les arbitres comme par les parties » ouvrage précité p. 25.

(1)Mathieu Maisonneuve : « les parties peuvent comparaitre seules, comme être assistées ou représentées par toute personne de leur choix, à condition toutefois, s'il ne s'agit pas d'un avocat qu'elle justifie d'un pouvoir spécial » ouvrage précité p.23 .

(2)Mathieu Maisonneuve, ouvrage précité .P.24.)

(3)Mathieu Maisonneuve, ouvrage précité p.39.)

(4)'article 6 alinéa 5 du règlement du CAS : « par la soumission de leur différend au)present règlement, les parties sont réputées avoir renoncé à toutes voies de recours auxquelles elles peuvent valablement renoncer ».

المطلب الثاني
محكمة التحكيم الرياضية الدولية

تأسست محكمة التحكيم الرياضية الدولية عام ١٩٨٣م، عندما قامت اللجنة الأولمبية الدولية بالمصادقة رسميًا على نظامها الأساسي والذى أصبح نافذًا المفعول في ٣٠/ ٦/ ١٩٨٤م، ومنذ ذلك الحين مارست المحكمة اختصاصاتها القضائية[١]

ولقد نصت عليه المادة (٢٨) من قانون المحكمة والتي جاءت تحت عنوان (المقر) على أنه: (يكون مقر محكمة التحكيم الرياضية وكل هيئاتها في لوزان بسويسرا، وعلى أية حال إذا اقضت الظروف، وبعد استشارة جميع الأطراف، قد يقرر رئيس المحكمة أو رئيس القسم المختص عقد جلساتها في مكان أخر).

وللمحكمة مكاتب أخرى في عدة دول منها مكتب محكمة في سيدنى بأستراليا، والأخر في نيويورك اللاعبين المحترفين في الولايات المتحدة الأمريكية وكان أخر مكتب لها قد أنشئ في أبوظبى بالإمارات عام ٢٠١٢م[٢].

ومحكمة التحكيم الرياضية الدولية مؤسسة قضائية خاصة مستقلة يمكنها الفصل في كل النزاعات القانونية المرتبطة بالنشاط الرياضي على المستويين الدولي أو المحلى، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة، وتعتمد في ذلك على إجراءات قانونية تتلاءم مع طبيعة المنازعات الرياضية.

كما أن أحكامها تصدر وفق قواعد إجرائية لها القوة التنفيذية ذاتها التي تتمع بها أحكام المحاكم العادية.

ولقد نصت المادة (٢٢) من قانون محكمة التحكيم لعام ١٩٩٤م، على تشكيل هيئة المحكمة، فنصت على أنه: (تشكل المحكمة مكتبًا مؤلفًا من الأمين العام

---

(1)Court of arbitration for sport, guide to arbitration without place of publish,1991, p2.

(2)Mathieu Reeb - case secretary general, the court of arbitration for sport.

ومستشارين يحلون محل الأمين العام عندما يلزم الأمر، وينجز هذا المكتب الوظائف التي يحددها له هذا القانون).

تشكيل محكمة التحكيم الرياضية الدولية:

تنقسم محكمة التحكيم الرياضية الدولية إلى قسمين، ويدار كل قسم بواسطة رئيس له، ويتم اختيار رؤساء أقسام المحكمة من قبل المجلس الدولي للتحكيم الرياضي[1] ومن بين أعضائه ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، والقسمين هما:

---

(١) يعد المجلس الدولي للتحكيم الرياضي أحد الهيئات التى نظمها قانون محكمة التحكيم الرياضية الدولية الصادر عام ٩٩٤م ، وتم إنشائه نتيجة للاصلاحات التى شهدتها محكمة التحكيم الرياضية الدولية عام ١٩٩٤م، إذ حل هذا المجلس محل اللجنة الأولمبية الدولية في إدارة وتمويل المحكمة، وقد نظمت عمل المجلس المادة الثالثة من قانون المحكمية ونصت على : (أن مهمة المجلس الدولي للتحكيم الرياضي هى تسهيل تسوية المنازعات الرياضية عن طريق التحكيم والوساطة وحماية استقلال المحكمة وحقوق الأطراف، ولتحقيق هذه الغاية فانه يعنى بإدارة وتمويل المحكمة) كما يمارس المجلس عدة وظائف أوردتها المادة السادسة من قانون المحكمة وتتمثل في:

[١] وضع وتعديل نصوص هذا القانون. [٢] يختار المجلس من بين أعضائه ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد كلا من (أ) رئيسًا للمجلس تقترحه اللجنة الإولمبية الدولية والذى يكون هو ذاته رئيسًا للمحكمة أيضًا. (ب) نائبى الرئيس، الأول تقترحه الاتحادات الرياضية الدولية، والثانى تقترحه اللجنة الأولمبية ويكونوا مسئولين ه نيابة الرئيس.(ج) رؤساء أقسام التحكيم الاعتيادى والاستئنافي في المحكمة. (د) نواب لرؤساء القسمين التحكيم العادى والاستئنافي. للمزيد من التفصيل حلو المجلس الدولي للتحكيم الرياضي راجع:

"The international council of arbitration for sport"

-.www.tas-cas.org

قسم التحكيم الاعتيادى: ويباشر هذا القسم (التحكيم الاعتيادى) عمله بواسطة هيئات واجبها تسوية المنازعات الناشئة عن العلاقات الرياضية.

والآخر: **قسم التحكيم الاستئنافي**: ويختص بالنظر في صحة القرارات الصادرة عن اللجان الانضباطية والتأديبية التابعة للاتحادات الرياضية، فضلًا عن المنازعات الخاصة بالمنشطات الرياضية[١].

ويجب على رؤساء أقسام المحكمة، الالتزام بالحياد والسرية، حيث يجوز لأطراف النزاع الاعتراض عليهم أمام المجلس الدولي للتحكيم، متى وجد شك مشروع في حيادهم ضد أحد الأطراف، وعند ما يتم الاعتراض من قبل أحد أطراف النزاع، يتولى المجلس دراسة الأسباب التي استند إليها مقدم الاعتراض والتأكد من مشروعيتها، فان كانت مشروعة يقرر المجلس سحب القضية من رئيس القسم، ويحل محله في البت بالنزاع رئيس محكمة التحكيم، والذي يتولى انجاز الوظائف التي كانت ممنوحة لرئيس القسم بموجب قانون المحكمة[٢].

مهام محكمة التحكيم الرياضية الدولية:

نصت المادة الثالثة من قانون المحكمة على أنه: (يكون لمحكمة التحكيم قائمة محكمين تتوصل من خلالهم إلى تسوية النزاعات الناشئة في مجال الرياضة، وتتألف كل هيئة من هيئات التحكيم من محكم واحد أو ثلاثة محكمين، وتستطيع المحكمة

---

(١) تسوية المنازعات الرياضية بالتحكيم، دراسة مقارنة، ص٦٧ وما بعدها، محمد جمال محمد طاهر، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، سنة (٢٠٠٥م).

(٢) تسوية المنازعات الرياضية بالتحكيم، دراسة مقارنة، ص٦٩، محمد جمال محمد طاهر، مرجع سابق.

أيضًا أن تتوصل إلى تسوية النزاعات الرياضية عن طريق الوساطة والتي تحكم إجراءاتها قواعد منفصلة)،

كما نصت الفقرة (ج) من المادة (١٢) من قانون المحكمة على أن: (تقدم المحكمة آراء استشارية غير ملزمة بناء على طلب اللجنة الأولمبية الدولية أو الاتحادات الرياضية الدولية أو اللجان الأولمبية الوطنية، أو الجهات التي تعترف بها اللجنة الأولمبية، واللجان المنظمة للألعاب الأولمبية)

بناء على ما جاء في هذين النصين، تتولى محكمة التحكيم الرياضية حل جميع المنازعات الرياضية ولا سيما تلك المتلعقة بعقود اللاعبين المحترفين[1] عن طريق التحكيم.

كما أنه للمحكمة أيضًا مساعدة الأطراف المتنازعة على حل منازعاتهم وديًا، وذلك عن طريق الوساطة، بالإضافة إلى دور استشاري للمحكمة تقدم بمقتضاه الآراء والاستشارات للجان والاتحادات الرياضية في مختلف المسائل القانونية والرياضية، كلما طلب منها ذلك.

وتقسم المنازعات المرفوعة أمام محكمة التحكيم من حيث طبيعتها إلى قسمين:

(أ) **المنازعات ذات الطبيعة المالية**:

مثل المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقود، والمنازعات الخاصة بانتقال اللاعبين المحترفين، والمنازعات المتعلقة بأماكن الفعاليات الرياضية، وأي منازعات تتعلق

---

(١) حيث بلغ عدد القضايا المعروضة أمام محكمة التحكيم والمتعلقة بعقود لاعبى كرة القدم للمحترفين لغاية عام ٢٠١٢م حوالى ٢٠٠ ألف قضية وأغلب هذه المنازعات تتعلق بخرق العقد ودفع تعويضات الانتقال وألية التضامن بين اللاعب والنادى في دفع التعويضات للمزيد راجع:

matthieu Reeb , case –mie der sportgeri chtsh of mit .

-.www.tas-asorg

باللاعبين ووكلائهم والأندية الرياضية، ويدخل ضمن هذا النوع من المنازعات تلك المتعلقة بالمسئولية المدنية كالحوادث التي يتعرض لها اللاعبين أثناء المنافسات الرياضية[١].

(ب) **الاختصاص بنظر الطعون واستئناف الأحكام**:

وتكون هنا المحكمة بمثابة محكمة الاستئناف بالنسبة لما هو دونها من هيئات أو لجان تحكيمية، ومن أمثلة ذلك المنازعات الناشئة عن القرارات الصادرة بالدرجة الأخيرة من محاكم رياضية معينة، أو لجان قضائية تعمل ضمن إطار الاتحادات الرياضية، أو أية هيئات رياضية أخرى، وذلك عندها تنص الأنظمة الأساسية وتعليمات هذه الهيئات على اختصاص محكمة التحكيم بالطعن في قراراتها[٢].

ولكى تستطيع المحكمة أن تمارس وظيفتها التحكيمية، لابد من وجود اتفاق بين أطراف النزاع على ذلك، حيث يتفق الطرفان على إحالة القضية إلى محكمة التحكيم وقد يكون هذا الاتفاق سابقًا لنشوء النزاع أو لاحقًا له[٣]، أو يكون على شكل نص في اللوائح الصادرة عن الاتحادات الرياضية، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١٩) من لائحة أوضاع اللاعبين الفرنسية الصادرة عام ٢٠١٤م، والتي جاء فيها: (يمكن إحالة النزاع إلى محكمة التحكيم الرياضية لمحاولة التوفيق بين الطرفين)، ويلاحظ على هذا النص أنه أجاز للاعب والنادي إحالة نزاعهم إلى محكمة التحكيم، فهو بذلك حدد الجهة المختصة بفض النزاع، كما حدد طريقة تسوية النزاع عن طريق التوفيق،

---

(١) تسوية المنازعات الرياضية بالتحكيم، دراسة مقارنة، ص٧٢، محمد جمال محمد طاهر، مرجع سابق.

(2)Court of arbitration for sport, guide to arbitration without place of publish, 1991,P.6.

(3)"peut soumettre le differend'a la cour d'arbitrage du spour de tenter de conciliar les deux parties" .

ويترتب على ذلك أنه ليس للأطراف أن يستندوا إلى هذا النص ويطلبوا من المحكمة فض النزاع عن طريق التحكيم طالما أن النص صريح في تحديد طريقة تسوية النزاع.

وأيضًا نصت المادة (٤٥/ ٣) من لائحة الأساس الاسترشادي لاتحاد كرة القدم المصري: (والطعن على قرارتها يكون أما مركز ا تسوية والتحكيم الرياضي باللجنة الأولمبية، ثم لجنة فض المنازعات الاتحاد الدولي (FIFA) ثم أمام المحكمة الرياضية الدولية (CAS).

وكذلك ما نصت عليه المادة (٧٤) من الميثاق الأولمبي الصادر عن اللجنة الأولمبية الدولية عام ٢٠٠٠م والذى جاء فيه: (يمكن إحالة أي نزاع ينشأ بمناسبة دورة الألعاب الأولمبية أو بسببها إلى محكمة التحكيم الرياضي).

القواعد الإجرائية التي تتبعها محكمة التحكيم الرياضية الدولية:

نصت المادة (٣٨) من قانون محكمة التحكيم الرياضي، والتي جاءت تحت عنوان (طلب التحكيم) بأنه: (يجب على الطرف الذى يرغب بتقديم طلب التحكيم بموجب هذه القواعد الإجرائية أن يضمنه بالآتي: (أ) اسم وعنوان المدعى عليه. (ب) الوقائع والحجج القانونية. (ج) طلب المدعى للمعونة. (د) نسخة من العقد تحتوى على اتفاق التحكيم أو أي وثيقة تجيل للتحكيم. (و) أي معلومات مناسبة حول عدد المحكمين واختيارهم).

ولا تنظر المحكمة في طلب التحكيم إلا بعد دفع الرسم المحدد بموجب المادة (٦٤) فقرة (١) من قانون المحكمة، وبعد تقديم الطلب ودفع الرسم، فإن مكتب المحكمة يقوم بدوره بإحالة النزاع إلى القسم المختص وفقً لطبيعة المنازعة، وليس للأطراف الاعتراض على هذا الإجراء أو التمسك به كسبب للدفع بعدم المشروعية. ويصدر رئيس الهيئة التحكيمية بعد إحالة القضية للقسم المختص توجيهات

بخصوص تاريخ سماع القضية بعدأن يتأكد من البيانات المقدمة، ويتعين على طرفي النزاع تقديم كل المستندات والوثائق التي يستندون إليها مكتوبة مع طلباتهم التحريرية وأن يحددوا في هذه الطلبات أي شهود أو خبراء ليتم استدعائهم من قبل المحكمة، وأي شخص تستدعيه الهيئة التحكيمية بناء على طلب أحد الأطراف يساعده مترجم تابع للمحكمة وبمقابل يدفعه الطرف الذى طلب سماعه[1].

وقد نصت المادة (٤٢) من قانون المحكمة والتي جاءت تحت عنوان (التوفيق) على أنه: (قد يقوم رئيس القسم، قبل نقل القضية إلى هيئة العمل، على حل النزاع عن طريق التوفيق وللهيئة بعد ذلك وفي أي وقت السعي لحل النزاع عن طريق التوفيق، واية تسوية للنزاع برضا الأطراف يصدر بها قرار تحكيمي).

ولطرفي الخصومة الحرية في الاتفاق على تعيين أي قانون تطبقه المحكمة على النزاع، لكن عدم وجود اتفاق فإن القانون السويسري هو الذي سيتم تطبيقه، وهو نصت عليه المادة (٤٥) من قانون محكمة التحكيم بقولها:(يجب أن تبت الهيئة في النزاع وفق قواعد القانون الذي اختاره الأطراف وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاختيار فيكون وفقًا للقانون السويسري).

وهذا ما أكده القرار الصادر عن محكمة التحكيم الرياضية الدولية عام ٢٠٠٤م والذى جاء فيه:)عملًا بالمادة (٥٨) من قانون (CAS) يطبق على النزاع المعروض أمام المحكمة قواعد القانون التي اختارها الطرفان، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاختيار فوفقًا لقانون البلد أو الهيئة الرياضية التي أصدرت القرا المطعون فيه وفي

(١) تسوية المنازعات الرياضية بالتحكيم، دراسة مقارنة، ص٩٠ وما بعدها، محمد جمال محمد طاهر، مرجع سابق.

حالة عدم ملاءمتها بأي جاkf من جوانب النزاع فيتم البت في النزاع وفقًا للقانون السويسري)[١].

ويجب أن يصدر الحكم خلال (٦) أشهر من تاريخ تقديم طلب التحكيم، وهذا في التحكيم الاعتيادي، أما في القضايا التي تتعلق بالطعن في قرارات الاتحادات الرياضية أي التحكيم الاستئنافي فيجب أن يصدر الحكم في خلال (٤) أشهر من تاريخ تقديم الطلب[٢]

وكقاعدة عامة لا يمكن الطعن على أحكام محكمة التحكيم الرياضية إلا في أحوال ضيقة كحالة عدم الاختصاص، وتكون مدة الطعن (٣٠) يومًا من تاريخ التبليغ بالحكم، وتكون المحكمة المختصة بذلك هي المحكمة الفيدرالية السويسرية، ومتى رفض أحد الأطراف تنفيذ الحكم فيمكن للطرف الآخر تنفيذه جبرًا وفقًا لاتفاقية نيويورك لعام (١٩٥٨م) الخاصة بالاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الأجنبية [٣].

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة تصدر حكمها بالأغلبية، وفي حالة عدم وجود الأغلبية فيكون بقرار رئيس الهيئة التحكيمية وحده، ويصدر الحكم مكتوبًا باللغة التي تمت بها إجراءات التحكيم ويكون مسببًا ونهائيًا وملزمًا للأطراف منذ لحظة تبلغيهم.

---

(١) انظر قرار محكمة التحكيم الرياضية الدولية في ٩ فبراير ٢٠٠٤ رقم (٥٠٧٧) (A).

http/juris prudence. tas – cas.org.-

(2)Court of arbitration for sport, presentation, op cit. p13.

(٣) تسوية المنازعات الرياضية بالتحكيم، ص١٢٠، محمد جمال محمد طاهر، مرجع سابق.

المبحث الخامس
القواعد النظامية الحاكمة في تسوية المنازعات الرياضية في مركز التحكيم السعودي

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نعالج في أحدهما نشأة مركز التحكيم الرياضي، وتشكيله، وتنظيمه، وأساسه، أما المطلب الآخر تناول فيه إجراءات وسير الخصومة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
مركز التحكيم الرياضي السعودي

(أ) نشأته:

تم إنشاء مركز التحكيم الرياضي في المملكة العربية السعودية، بقرار من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية العربية السعودية في تاريخ (١٣-٤-٢٠١٥م)؛ وتمت المصادقة عليه من قِبل الجمعية العمومية للجنة الأولمبية العربية السعودية في (١٥-٤-٢٠١٥م) باعتبار مركز التحكيم الرياضي السعودي هو الجهة العليا والحصرية للفصل في المنازعات الرياضية، والمنازعات ذات الصلة بالرياضة عن طريق مركز التحكيم[١]، ويعد جهة تتمتع باستقلالية تامة، والأساس القانوني للمركز هو النظام الأساسي للمركز ولوائحه والقواعد الإجرائية فقط[٢].

(ب) تشكيله:

يتكون الهيكل التنظيمي لمركز التحكيم الرياضي من ثلاثة أجهزة (مجلس الإدارة، والأمانة العامة، وغرف التحكيم).

ويتشكل مجلس إدارة مركز التحكيم الرياضي السعودي من خمسة أعضاء يتم اختيارهم على النحو التالى:

---

(١) انظر المادة الثانية من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي.

(٢) انظر المادة الثالثة من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي.

ـــــ تختار اللجنة الأولمبية عضو واحد من داخل اللجنة أو خارجها، ويكون رئيسًا.

ـــــ تختار لجنة الرياضيين في اللجنة الأولمبية عضوًا واحدًا من داخل اللجنة أو من خارجها.

ـــــ يختار الاتحاد السعودي لكرة القدم عضوًا واحدًا من داخل الاتحاد أو من خارجه.

ـــــ تختار الجمعية العمومية للجنة الأولمبية عضوين أحدهما ممثلًا للاتحادات ذات الألعاب الفردية والآخر ممثلًا للاتحادات ذات الألعاب الجماعية [١]، ومدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد [٢].

(جـ) تنظيم مركز التحكيم الرياضي السعودي لتسوية المنازعات الرياضية:

يمارس مركز التحكيم في المنازعات الرياضية ذات الصلة من خلال غرف التحكيم الاتية[٣]:

[١] **غرفة التحكيم العادى**: وتباشر مهامها وفق الاختصاصات الآتية:

ـــــ الفصل في المنازعات التعاقدية ذات الصلة بالرياضة والتي ينص فيها شرط التحكيم إلى المركز أو في أي اتفاق لاحق يسمح باللجوء إلى المركز.

ـــــ الفصل في المنازعات الرياضية التي تنشأ بين أطراف المنظومة الرياضية (الرياضيون، اللاعبون، الوسطاء، الرعاة، الطاقم الإداري، الطاقم الفني، الطاقم الطبي،

---

(١). انظر المادة العاشرة من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي.

(٢) انظر المادة (١٤/ ١) من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي.

(٣) انظر المادة الرابعة والعشرون من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي.

الأندية الرياضية، الاتحادات الرياضية، اللجنة الأولمبية) شريطة ألا تكون تلك المنازعة خاضعة لإجراءات الاستئناف أمام المركز.

[٢] **غرف التحكيم الاستئنافي**: وتباشر مهامها وفق الاختصاصات الآتية:

ـــ الفصل في كافة الاستئنافات على القرارات النهائية الصادرة من الهيئات الرياضية، بعد استنفاذ كافة الوسائل القانونية الداخلية، ما عدا القرارات الخاصة بكرة القدم.

ـــ الفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات الداخلية الصادرة من الهيئات الرياضية التي لا تخضع لوسائل الطعن المنصوص عليها في نظام أو لائحة بتلك الهيئات.

[٣] **غرفة تحكيم منازعات كرة القدم**: تختص بالفصل في كافة الاستئنافات على القرارات الصادرة من الاتحاد السعودي لكرة القدم واللجان التابعة له بعد استنفاذ الوسائل القانونية الداخلية لديه وفقًا لأنظمته ولوائحه.

[٤] **غرفة المنازعات الخاصة**: للمركز عند إنشاء غرفة خاصة للفصل في كافة المنازعات المحالة من الهيئة العامة للرياضة والمتعلقة فقط بالنشاط الرياضي، ويصدر مجلس الإدارة لائحة خاصة بتنظيم الإجراءات المتعلقة بهذه المنازعات.

[٥] **غرفة الوساطة**: وتختص بالوساطة والمساعدة للتوصل إلى اتفاقيات تسوية في المنازعات التعاقدية.

(د) **هيئة التحكيم**:

تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد إلى ثلاثة محكمين بحسب اتفاق الأطراف، والتي يجب أن تكون من ضمن القائمة المعتمدة من قبل المركز[١]،:

---

(١) انظر المادة السادسة والعشرون من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي.

[١] **التشكيلة المنفردة للهيئة التحكيمية**:

وفي هذه التشكيلة نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا اتفق الطرفان على أن المنازعة يجب أن تحال إلى محكم فرد يقوم الطرفان بتعيينه في غضون سبعة أيام من تاريخ تقديم طلب التحكيم، أو إعلان الاستئناف المستلم[١]، وفي هذه الحالة فإنه يباشر إجراءات التحكيم بعد موافقة امانة مركز التحكيم الرياضي السعودي.

الحالة الثانية: هي عدم اتفاق طرفي النزاع على اسم المحكم الذى سيتولى إجراءات التحكيم، تعين على رئيس غرفة التحكيم المختصة بتعيينه حسب الترتيب الأبجدي لقائمة المحكمين المتاحة[٢]، ليتولى الفصل في النزاع المطروح هيئة تحكيمية منفردة.

[٢] **التشكيلة الجماعية للهيئة التحكيمية**:

وهي التشكيلة التي تتكون وجوبًا من ثلاثة محكمين ويتم اختيارهم حسب الحالة[٣]:

الحالة الأولى: وهي أن يختار كل طرف من طرفي النزاع حكمًا، بالنسبة لطال التحكيم أثناء طلب التحكيم، والمدعى عليه في التحكيم أثناء رده على طلب التحكيم، على أن يختار المحكمان اللذان عينهما طرفا النزاع محكمًا ثالثًا من قائمة المحكمين لدى المركز خلال سبعة أيام من إخطارهم باختيار المحكم الثالث[٤].

---

(١) انظر المادة (٢٥/ ٢) من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي.

(٢) انظر المادة (٢٥/ ٣) من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي.

(٣) انظر المادة (٢٥/ ٤) من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي.

(٤) انظر المادة (٢٥/ ٥) من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي.

الحالة الثانية: في حالة فشل المحكمون المعينون من قبل الأطراف الاتفاق على المحكم المرجح، يجوز لرئيس غرفة التحكيم تعيين المحكم المرجح حسب الترتيب الأبجدي لقائمة المحكمين [١].

التزامات المحكمين:

يلتزم المحكمون المسجلون في القائمة الاسمية بمركز التحكيم الرياضي بالالتزامات الآتية[٢]:

- يلتزم بالنظام الأساسي والقواعد واللوائح المعتمدة لدى المركز.
- يلتزم الاستقلالية والحياد التام.
- عدالة الإجراءات المتبعة أثناء نظر المنازعة.
- المساواة في التعامل مع جميع الأطراف.

(هـ) **أساس التحكيم الرياضي**:

قام الاتحاد الدولي لكرة القدم بتنظيم وسائل حسم النزاعات التي يمكن أن تنشأ في المجال الرياضي، حيث حدد نظامه الأساسي الجهة المختصة بها والزم الاتحادات المنضمة إليه بضرورة اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي، كجهة مستقلة للفصل في المنازعات[٣].

---

(١) انظر المادة (٢٥/ ٦) من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي.

(٢) انظر المادة الثالث والعشرون من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي.

(٣) تسوية المنازعات في مجال الرياضة (دراسة مقارنة مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم)، ص٧٤، أسامة أحمد شوقي المليجي، درا النهضة العربية، القاهرة، سنة (٢٠٠٥م).

وهو ما أقرته اللجنة الأولمبية في المملكة العربية السعودية، بجعل اللجوء إلى مركز التحكيم الرياضي إلزاميًا والقرارات التحكيمية الصادر عنه ملزمة لأطراف الحركة الرياضية السعودية[١].

ويتم تسيير التحكيم في مركز التحكيم الرياضي السعودي عن طريق تنظيم دائم يقوم بإدارة الإجراءات التحكيمية وفق القواعد الإجرائية لمركز التحكيم، حيث يعتبر اللجوء إليه مرهون بوجود بند التحكيم، واحترام النظام والمرافعات بما يخص العقود التي يمكن أن تكون من أطراف أجنبية[٢]، واللجوء لمركز التحكيم الرياضي السعودي لتسوية المناعات الرياضية إجبارى، حيث لا يجوز لأطراف النزاع اللجوء إلى القضاء العادى بخصوص النزاع الناشئ حيث يعد المركز هو الجهة العليا والحصرية للفصل في المنازعات الرياضية[٣].

وظائف واختصاصات مركز التحكيم الرياضي السعودي:

مركز التحكيم السعودي لتسوية المنازعات الرياضية هيئة مستقلة عن الهيئات الرياضية الأخرى، ويقوم بخدمات تهدف إلى تسهيل عملية حل النزاعات في المجال الرياضي، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة من خلال إجراءات تتفق مع الحاجات الخاصة لعالم الرياضة، وعليه فإن لمركز التحكيم الرياضي السعودي عدة وظائف أهمها:

ـــ وضع التشكيلة التحكيمية المكلفة بالفصل في المنازعات الرياضية.

ـــ تعيين الشخصيات التي تكون القائمة الأسمية للحكام.

---

(١) انظر المادة الثالثة من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي.

(٢) انظر المادة الثانية من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي.

(٣) تسوية المنازعات في مجال الرياضة ص٧٧، أسامة أحمد شوقى المليجى، مرجع سابق.

ـــ الإدارة والتسيير المالى لمركز التحكيم الرياضي السعودي.

ـــ تسهر على استقلاليتها.

ـــ الفصل في النزاعات المطروحة أمامها.

ـــ إصدار أحكام تحكيمية لها نفس القوة الملزمة للأحكام التي تصدرها المحاكم العادية.

اختصاصات مركز التحكيم الرياضي السعودي لتسوية المنازعات الرياضية:

يُعد مركز التحكيم الرياضي السعودي لتسوية المنازعات الرياضية، صاحب الاختصاص للفصل في النزاعات الرياضية، ونظام التحكيم الخاص بها، هو أساس اختصاص مركز التحكيم النوعى والإقليمى.

[١] الاختصاص النوعى لمركز التحكيم الرياضي السعودي لتسوية النزاعات الرياضية:

بإمكان أي شخص طبيعى أو معنوى له الأهلية القانونية والصفة والحق في أن يلجأ لمركز التحكيم الرياضي السعودي لحل المنازعات الرياضية، فأي لاعب، أو ناد، أو اتحاد رياضي، أو متعهد تظاهرات رياضية، أو مؤسسة بث تليفزيونى يمكنهم في كل نزاع يتعلق بمسألة رياضية أن يباشروا خصامهم أمام المحكمة الرياضية، وكل ما يتطلبه نظام التحكيم في مركز التحكيم الرياضي لتسوية المنازعات هو تضمن النظام الأساسي للاتحاد الرياضي على شرط التحكيم الرياضي[١]، أو في حال وجود اتفاق إرادى بين الخصوم على ذلك[٢]، سواء كان الاتفاق بندًا بعقد أو اتفاقًا مستقلًا أو نصًا أو لائحة التزم بها الأطراف.

---

(١) انظر المادة (٧/ ١/ ٣) من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي.

(٢) نصت المادة (٣١) من لائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعوى لكرة القدم الصادر بتاريخ (١٤٣٩هـ) على أن: (للأطراف الحق في الاستئناف على قرارات الغرفة أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي، وفقًا لنظامه وقواعده الإجرائية).

[٢] الاختصاص الدولي لمركز التحكيم الرياضي السعودي لتسوية النزاعات الرياضية:

يُعد الاختصاص الدولي لمركز التحكيم الرياضي لتسوية النزاعات الرياضية وطنيًا، وذلك وفقًا لما أقرته المادة السابعة من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، إذ أن المادة السابعة تحدد الاختصاص النوعى لمركز التحكيم الرياضي ولم تتطرق لأي من الأشخاص المعنوية من غير السعوديين، كما أن الأشخاص الطبيعية التي يمكن أن تكون محل نزاع من اختصاص مركز التحكيم الرياضي، يشترط أولًا ارتباطهم بأحد الأشخاص المعنوية، وثانيًا أن ينص في العقد المبرم بينهما على شرط التحكيم أمام المركز، وهذا يُفهم من الفقرة (١/ ٤) من المادة السابعة بالنظام الأساسي لمركز التحكيم الريياضى، الذى يجعلها خاضعة لمركز التحكيم، ومنه يمكننا أن حدد اختصاص المحكمة الدولي في التراب الوطنى.

المطلب الثانى
إجراءات وسير الخصومة أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي

تبدأ إجراءات التحكيم والسير في إجراءات الخصومة أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي بتقديم طلب التحكيم إلى الأمانة العامة بمركز التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية، لتتولى إحالتها إلى أحد المستشارين للتأكد من استكمال كافة الأوراق والمستندات قبل إحالتها إلى رئيس غرفة التحكيم المختصة[١]. وتقوم بعد ذلك الأمانة العامة أو بواسطتها بإبلاغ أطراف الدعوى بكافة المعلومات الخاصة بجلسات التحكيم ومواعيد وأماكن انعقادها، شرط أن تكون كافة المكاتبات عبر البريد الإلكترونى المعتمد من المركز، ويكون هذا البريد الإلكترونى هو الوسيلة القانونية الوحيدة في جميع المكاتبات والمراسلات الواردة والصادرة من المركز [٢]، وتمنح مهلة ٢٠ يومًا للمدعى عليه للرد على طلب التحكيم من اليوم التالى لتاريخ تبليغه بطلب التحكيم، على أن يسلم الرد إلى الأمانة العامة عبر البريد الإلكترونى. والذى يعرض فيه المدعى عليه وسائل دفاعه وملاحظاته فيما يتعلق بطلب التحكيم، وفي حالة فشل المدعى عليه أو المستأنف ضده في تقديم بيان دفاعه أو الإجابة دون عذر مقبول كان للجنة التحكيم الحق في الاستمرار في الإجراءات وإصدار القرار التحكيمى[٣].

وعلى أثر ذلك تتولى لجنة التحكيم الفصل في النزاع، وتتم مناقشة الدعوى وفقًا للقواعد المنصوص عليها في النظام التحكيمى ووفقًا للمزج بين الإجراءات الكتابية

---

(١) انظر المادة (١٩/ ٨) من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي.

(٢) انظر المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي.

(٣) انظر المادة (١٤/ ١) من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي.

والشفوية، حيث تقوم لجنة التحكيم هنا بالمزاوجة التحقيقية ويكون ذلك بتبادل المذكرات والمستندات التي تقدم بها الأطراف، وسماع الشهود والخبراء، كما يسمح بالمرافعات وطلب تعيين الخبراء، وعند انتهاء التحقيق تصدر هيئة التحكيم بعد المداولة القرار التحكيمى الذى تراه مناسبًا وفق النظم واللوائح واجبة التطبيق.

تمثيل طرفي الخصومة:

الأصل أن يتولى الأطراف بأنفسهم مباشرة الخصومة غير أنه يمكنهم الاستعانة بمن يمثلهم قانونًا أمام لجنة التحكيم أثناء جلسة الاستماع أو التحقيق، على شرط أن يكون محاميًا مرخصًا له بمباشرة مهنة المحاماة[١].

مكان التحكيم ولغة سير الخصومة:

المقر الرئيسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي لتسوية المنازعات الرياضية هو الرياض العاصمة، ومع ذلك تجيز المادة السادسة من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي أن يقرر رئيس هيئة التحكيم أو رئيس الغرفة المعنية أن تباشر إجراءات الفصل في المنازعات التي تدخل في اختصاصاتها خارج المقر في أي من مدن المملكة[٢]، واللغة العربية هي اللغة المعتمدة في المنازعة المنظورة أمام المركز، ويجوز بعد موافقة لجنة التحكيم استخدام اللغة الإنجليزية أو أية لغة أخرى مع إرفاق ترجمة معتمدة لها باللغة العربية [٣].

القانون الواجب التطبيق على الخصومة:

تطبق لجنة التحكيم في التحكيم العادي أو الاستئنافي أو كرة القدم جميع لوائح وأنظمة الهيئة الرياضية المطعون في قرارها، استنادًا إلى مبادئ العدالة والإنصاف،

---

(١) انظر المادة الثامنة من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي.

(٢) انظر المادة السادسة من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي.

(٣) انظر المادة (٧/ ١) من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي.

ومبادئ الميثاق الأولمبي، وفي حال عدم وجود نص في تلك اللوائح، فيجوز الرجوع إلى الأنظمة الأساسية أو اللوائح للاتحادات الدولية وفقًا لكل حالة على حدة، ومن مظاهر مرونة إجراءات مركز التحكيم الرياضي أنه يجيز للأطراف في التحكيم العادي اختيار القانون الواجب التطبيق على المنازعة(١).

سلطات مركز التحكيم الرياضي:

مركز التحكيم الرياضي السعودي لتسوية المنازعات الرياضية بالإضافة إلى صلاحياته في القضاء الرياضي الوطني من خلال تشكيل الهيئة التحكيمية والفصل المنازعات المعروضة عليه، فضلًا عن ذلك يتمتع بامتيازات فيما يتعلق بالإجراءات المؤقتة والتحفظية وطبيعة القرارات الصادرة عنها.

[١] الإدخال والتدخل في المنازعات أمام مركز التحكيم الرياضي:

الأصل أن النطاق الشخصي لخصومة التحكيم الرياضي يتحدد باتفاق الأطراف على التحكيم الإ أنه يجوز لأي من طرفي التحكيم أن يختصم أمام هيئة التحكيم من ليس طرفاً في الاتفاق إذا كان من الغير الذى يمتد إليه هذا الاتفاق، ويكون الاختصام – في هذه الحالة– بناء على طلب أحد طرفي التحكيم ويتخذ صورة الإدخال أو التدخل، ويشترط موافقة الطرف الآخر في التحكيم على هذا الاختصام كما يشترط – في حالة الإدخال – موافقة الغير الذى لم يكن طرفًا في اتفاق التحكيم(٢).

ويجب على لجنة التحكيم التحقق من توافر شروط الإدخال والتدخل، المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثون من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي، وذلك بما يتفق منها مع الطبيعة الاستثنائية للخصومة التحكيمية

---

(١) انظر المادة السادسة من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي.

(٢) انظر المادة (٣٢/ ١) من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي.

[٢] سلطة لجنة التحكيم الرياضي في إصدار الإجراءات الوقتية والتحفظية:

يقصد بالتدابير أو الإجراءات الوقتية والتحفظية حزمة من الضوابط التي يتم اتخاذها بواسطة المحكم أو الهيئة التحكيمية، أو بواسطة القاضى في النظام القضائى العادى للدول[١]، والإجراءات الوقتية والتحفظية تعتبر من الإجراءات الهامة التي يباشرها المحكم، وتنبع أهميتها في أن المحكم يباشر فيها مهام قضائية شديدة الحساسية، وفيها يتمتع بسلطات موضوعية وإجرائية واسعة جدًا تكاد تختلف عن كل السلطات الموضوعية والإجرائية الأخرى؛ والمكفولة له بموجب القانون أو اتفاق التحكم.

ويحق لأي طرف أن يطلب إخضاع التحكيم لإجراءات الاستعجال التي تجبر لجنة التحكيم اتخاذ الإجراءات الضرورية يقصد معالجة الملف في الآجال القصوى، أو على الأقل اتخاذ تدابير وإجراءات تحفظية إلى حين الفصل في الموضوع، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف[٢]، ويشترط لذلك[٣]:

- أن يكون الطلب متعلقًا بالمنازعة المنظورة.
- أن يفضي فوات الوقت في حال عدم اتخاذ التدبير الوقتى إلى وقوع ضرر.
- تعذر جبر الضرر المطلوب حمايته وقت صدور قرار التحكيم.
- لا يؤثر صدور قرار اللجنة لاتخاذ التدبير الوقتية على موضوع المنازعة.

---

(١) سلطة اتخاذ الإجراءات الوقيتية والتحفظية بين القضاء وهيئات التحكيم، ص١٣٠، حسن عبد القادر حسن، مجلة جامعة غرب كردفان للعلوم والإنسانيات، السودان.

(٢) انظر المادة (٢٨/ ١) من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي.

(٣) انظر المادة الثامنة والعشرون من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي.

ـــــ لا يجوز النظر في طلب اتخاذ أي من التدابير الوقتية قبل البت في اختصاص لجنة التحكيم من عدمه.

[٣] طبيعة القرار التحكيمي:

يتمتع قرار التحكيم بقوة الشئ المقضى فيه الذى يمنع الأطراف من تحريك النزاع أمام أي جهة قضائية أخرى، وغير قابل للاستئناف أمام أي جهة أخرى سواء داخل المملكة أو خارجها إلا ما استثنى بنص خاص في النظام، أو استئناف قرارات التحكيم أمام الاتحادات الرياضية الدولية، أو محكمة التحكيم الرياضي (CAS) إذا كان أحد أطرافها أجنبيًا، ما لم ينص في العقد على شرط التحكيم أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي فيكون قرار المركز نهائيًا وغير قابل للاستئناف أمام أي جهة أخرى[١].

ويجب أن يصدر قرار التحكيم في موعد أقصاه ثلاثين يومًا من اكتمال ملف الدعوى أمام لجنة التحكيم، غير أنه يمكن تمديده إلى فترة أخرى لا تتجاوز شهرًا بناء على طلب مسبب من لجنة التحكيم وبموافقية رئيس غرفة التحكيم المختصة، غير أن هذا الأجل يمكن تمديده من قبل رئيس الغرفة المعنية أو بطلب من هيئة التحكيم، وعدم احترام الآجال من النظام العام وتؤدى إلى بطلان الإجراء التحكيمى، ويصدر القرار التحكيمى مكتوبًا، وبمداولة أغلبية هيئة التحكيم في حال التشكيلة الجماعية، ويكون قرار التحكيم مكتوبًا، ومؤرخًا، ومعين المكان، ومسببًا، وموقعًا من قبل المحكم أو المحكمين حسب الحالة[٢]، ويتمتع الحكم الصادر بحجية الشئ المقضى فيه فور صدوره من لجنة التحكيم التي تنتهي مهمتها بعد ذلك، وتحل وجوبًا إلا في

---

(١) انظر المادة الثامنة من من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي.

(٢) انظر المادة السابعة عشرة من من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي.

حالة تقديم طلب تصحيح خطأ مادى من أحد الأطراف والمتعلق فقط بالحساب والطباعة[١]، أو في حالة تقديم طلب تفسير للقرار[٢].

(١) انظر المادة الثامنة الرابعة والثلاثون من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي.

(٢) انظر المادة الثالثة والثلاثون من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي.

المبحث السادس
ضمانات التحكيم في تسوية المنازعات الرياضية

الضمانة الأولى: مبدأ حياد المحكم:

لضمان حسن سير العدالة لابد من التأكيد على مبدأ استقلال المحكم وحياديته، وكفالة ذلك الاستقلالية[١]، ومعنى ذلك يرى البعض أن المقصود بالحيدة؛ هو عدم انحياز المحكم ضد طرف، أو إلى جانب طرف. وهو ما ينبثق من حالة نفسية، وثيقة الصلة بالعاطفة؛ بما ينبئ عن استحالة الحكم بغير تحيز[٢]، وقضى بأنه: (ميل نفسى أو ذهنى للمحكم لصالح أو ضد أحد اطراف النزاع؛ بحيث يرجح معه عدم استطاعته الحكم بغير ميل نفسى، أو هوى لأحد الأطراف أو ضده. بيد أنه يجب أن تكون العداوة أو المودة الشخصية، ومن القوة بحيث يستنتج منها قيام خطر عدم الحيدة عند إصدار الحكم)[٣]، وفي ظننا أنها؛ براءة وجدان المحكم حال تصديه للفصل في منازعات عقد احتراف لاعب كرة القدم من ثمة ميل أو مشاعر، سواء أكانت بالإيجاب

---

(١) جدير بالملاحظة عرف الفقه الفرنسى استقلالية المحكم بأنها: عصب مهمته قضائية؛ لأن المحكم بمجرد تعيينه يدخل في نظام القضاء الخالى من أى ارتباط، لاسيما مع أطراف النزاع وأن الظروف التى تثار للشك في هذه الاستقلالية والمنازعة بها، يجب ا تتوافر بها روابط مادية وذهنية، وهى حالة من شأنها إذا ثبت أنها تؤثر على حكم المحكم إذ تشكل خطرًا أكيدًا على حقوق أحد الطرفين. راجع: موسوعة التحكيم الدولي، ص٢١٨،عبد الحميد الأحدب، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، سنة (٢٠٠٨م).

(٢) قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ص٣٠٣، فتحى والى، مشنأة المعارف، الإسكندرية، سنة (٢٠٠٦م).

(٣) الحكم الصادر في الدعوى رقم (٧٨) لسنة ١٢٠ ق س زع القاهرة ـــ د/ ٩١ جلسة ٣٠/ ٣/ ٢٠٠م مشار إليه في كتاب قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ص٢٤٥ هامش (٣)، فتحى والى، مرجع سابق.

أو السلب، في جانب أحد الخصوم أطراف الخصومة التحكيمية، بما قد يؤثر على ما سيسفر عنه التداول مع بقية أفراد الهيئة التحكيمية، وبما قد يحس الأداء المهنى للمحكم.

يجب أن يتمتع كل من يعهد إليه التحكيم بالموضوعية والحيدة والاستقلالية، وذلك يعتمد أساسًا على الإحاطة بموضوع المنازعة ـــ عقد احتراف لاعب كرة القدم ـــ والإلمام بالأحكام القانونية والنظامية المتعلقة بها وما تحتويه المنازعة من إشكاليات، ومحل ذلك لا يمكن تبين تحققه من عدمه إلا بعد الحكم في النزاع المعروض على المحكم، وقد رسم النظام الطرق الكفيلة بمعرفة مدى موضوعية المحكم واتفاقه مع أحكام النظام، ويتمثل ذلك في طريقة الطعن في الأحكام[١]، وقد نص نظام التحكيم الرياضي في السعودية صراحة على ذلك المبدأ في المادة المادة (٢٣/ ٢/ ١) منه والتي جاء فيه: (يلتزم كل من المحكمين والخبراء بالمبادئ الآتية: الاستقلالية والحياد التام).

الضمانة الثانية: مبدأ المساواة أمام التحكيم:

يُعد مبدأ التحكيم مبدأ حاكم وضمانة جوهرية من ضمانات التقاضى في الخصومة التحكيمية كخصومة القضاء، ويقصد به: منح الخصوم فرصًا متساوية لإبداء دفاعهم وطلباتهم[٢]. فقد تكفل نظام التحكيم الرياضي السعودي بالنص على مبدأ المساواة في المادة (٢٣/ ٢/ ٣) منه والتي نصت على أن: (المساواة في التعامل مع جميع الأطراف).

---

(١) والى، فتحى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص٢٤٥.

(٢) دارسة مقارنة بين القضاء والمحكمين، ص٧٤، يحيى الجمل، مجلة التحكيم العربى، العدد التاسع، سنة (٢٠٠٦م).

وأطراف العلاقة في عقد الاحتراف عادة غير متساوين من حيث القوة الاقتصادية والمزايا السيادية، لذا فإن نظام التحكيم بما له من استقلالية وحيادية يحقق مبدأ المساواة بين الخصوم، ولو اختلفت مراكزهم القانونية. كالمساواة الإجرائية، أي: منحهم فرصًا متساوية لإبداء طلباتهم ودفاعهم ومستنداتهم، وتمنع الآخر ميعادًا أطول أو أقصر. ولا أن تسمح لممثل أحد الطرفين بالمرافعة الشفوية أمامه وتمنع هذا الحق عن الطرف الآخر، مكتفية بما قدمه من مذكرة مكتوبة، ولا أن تخول أحد الخصمين توكيل محام وحرمان الآخر من هذا الحق[١]، وأكد نظام التحكيم الرياضي السعودي على وجوب عدالة الإجراءات المتبعة في نص المادة (٢٣/ ٢/ ٣)، حيث جاء فيه:(عدالة الإجراءات المتبعة أثناء نظر المنازعة).

الضمانة الثالثة: احترام حقوق الدفاع الأساسية:

يُعد مبدأ حق الدفاع أهم المبادئ القضائية في الفصل في أي نزاع، وأمام أي هيئة لها ولاية الفصل في نزاع معروض عليها. ويتفرع عنه مجموعة من أهم هذه المبادئ كمبدأ المواجهة، ومبدأ حياد القاضي، ومبدأ حرية الدفاع والحق في الإثبات، وعلانية الجلسات، وتسبيب الأحكام، والطعن فيها[٢]، ويقصد بحق الدفاع هو تلك المكنة القانونية التي بموجبها يستطيع الخصم الزود عن مصالحه ومناقشة إداعاءات خصمه، وتنفيدها وتقديم ما قد يتوافر لديه من وسائل دفاع وأدلة مادية وقانونية لتأييد إداعاءاته، وصولًا لإقناع الهيئة التحكيمية بعدالة قضيته من خلال ما يبديه من طلبات، ودفاع

---

(١) ضمانات حسن أداء العدالة في التحكيم الدولي، ٩٠، محمد ونيس أبو ستالة، كلية القانون، جامعة المرقب، الخمس، العدد الثانى.

(٢) تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، ص١١٠٠، محمد كمال عبد العزيز، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة (١٩٩٥م).

ودفوع ـــــ بحسب مركزه الإجرائى ـــــ تمس موضوع التداعى من طلبات وصولًا للفوز بالحماية القضائية لما يدعيه من حق[١]. وبما أن المُحكم يمارس عملًا قضائيًا فهو يشترك مع القاضى في ضرورة احترام حقوق الدفاع الأساسية للخصوم بهدف كفالة الضمانات والحقوق الأساسية لهم، وهو أمر يتعلق بالنظام العام[٢].

ومن المسلم به أن أداء حسن العدالة على الوجه الصحيح لن يتحقق بدون كفالة الحق في الدفاع، وهو ما يستوجب تمكين كل طرف في منازعة عقد الاحتراف من إبداء دفاعه والرد على دفاع خصمه[٣]، ومن تقديم مستنداته والاطلاع على ما قدمه خصمه من مذكرات أو مستندات[٤]، وكذا منحة الميعاد الذى يكفيه للرد على هذه المذكرات أو المستندات، وعلى الهيئة مراعاة قاعدة أن المدعى عليه هو آخر من يتكلم، فلا تُقبل مستندات أو دفاع من المدعى دون منح المدعى عليه فرصة لإبداء دفاعه بشأنه، وإذا قدم المدعى عليه دفعًا من الدفوع أو طلبًا مقابلًا، فيجب أن يمكن المدعى من إبداء دفاعه بشأنه، يراعى أن يكون آخر من يتكلم بالنسبة لهذا الدفع أو الطلب المقابل، والدفاع أمام المحكمين ليس واجبًا على الخصوم بل هو حق لهم ووجوب احترام حق الدفاع لا يحول دون تنظيم الهيئة لاستعماله. فللهيئة تحديد

---

(١) ضمانات التقاضى في الخصومة (دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا)، ص٤٤٠، أحمد شكرى موسى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة (٢٠١٨م).

(٢) النظام الإجرائى لخصومة التحكيم، ص١٢٧، د/ عاشور مبروك، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، الطبعة الثانية، سنة (١٩٩٨م).

(٣) الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلى في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، ص١٥١، د/ منير عبد المجيد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة (١٩٩٥م).

(٤) انظر المادة (٣٣) من نظام التحكيم السعودي رقم (م/ ٣٤) وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ.

موعد للأطراف لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم، وإذا قدمت مذكرة أو مستند بعد الميعاد فللهيئة عدم قبول ذلك واعتبار الدفاع الوارد بها غير مطروح عليها، دون أن يعد ذلك إخلالًا بالحق في الدفاع[١].

كما تلتزم اللجنة بتدوين خلاصة ما يدور في الجلسات في محاضر موقعه منهم، وموقعة أيضًا من الشهود والخبراء والحاضرون من الطرفين أو وكلائهم، على أن تسلم صورة من هذه المحاضر إلى كل طرف من الأطراف، كما تلتزم لجنة التحكيم بإصدار قرار التحكيم في موعد أقصاه ثلاثين يوما، وفي حالات التحكيم المستعجل يجب إصدار قرار التحكيم في موعد إقصاه ١٠ أيام، وللجنة إبلاغ الأطراف بقرارها قبل إصدار قرار التحكيم المسبب، كما تنشر اللجنة قرارات التحكيم مجهلة ولا ينشر القرار كاملًا إلا بموافقة الأطراف ولجنة التحكيم.

الضمانة الرابعة: الالتزام بسرية المداولة:

يقصد بالمداولة إجالة الرأي في القضية، قبل الحكم فيها؛ أي مناقشة الرأي، وتقليب وجهات النظر في القضية قبل إصدار الحكم فيه[٢]، وهي مرحلة تفكير تسبق إصدار الحكم، وتستعد فيها المحكمة لاختيار الحل المناسب للنزاع المطروح عليها[٣].

---

(١) قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ص٣٠٧، د/ فتحى والى، مرجع سابق، وانظر المادة (١٧) من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي.

(٢) المداولة القضائية، ص١٢، آمال الفزايرى، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة (١٩٩٠م).

(٣) المداولة القضائية، ص١٩، آمال الفزايرى، مرجع سابق.

وتعد سرية المداولة من الضمانات الجوهرية لخصومة التحكيم، وهي تعنى إلا يشترك فيها غير قضاة لجنة التحكيم التي نظرت المنازعة، فضلًا عن ضرورة حصولها سرًا بينهم، دون سماعها من جانب غيرهم[١].

ويعد مبدأ السرية في التحكيم من الأمور اللصيقة بهذا النظام، وهي ميزة خاصة ينفرد بها التحكيم عن القضاء، وهو عكس مبدأ علنية الجلسات الذى يعتبر من أهم الضمانات الأساسية للتقاضى[٢]، ويتشابه نظام المداولة في القضاء والتحكيم بأن كلا من القاضى والمحكم يلتزم بالسرية في المداولة[٣]، وتأخذ العديد من النظم بهذا المبدأ فيجب أن تحدث مناقشات بين المحكمين قبل صياغة الحكم باشتراك جميع أعضاء هيئة التحكيم في المداولة[٤]. وعادة ما تتم المداولة في سرية بعد إعلان هيئة التحكيم قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم بعد أن تتأكد الهيئة من أن طرفي النزاع قدما أوجه دفاعهما وطلباتهما الختامية.

ولقد نصت القواعد القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي على سرية المداولات في المادة (١٣/ ٧) منه على أنه: (الأصل أن تكون الجلسات سرية ومغلقة ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك وبشرط موافقة لجنة التحكيم).

---

(١) المداولة القضائية، ص١٩، آمال الفزايرى، مرجع سابق.

(٢) ضمانات التقاضى في الخصومة، ص٦٨٧، أحمد شكرى موسى، مرجع سابق.

(٣) المحكمون (دراسة تحليلية لإعداد المحكم)، ص٦٠، أبو العلا على أبو العلا النمر، أحمد قسمت الجداوى، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة (٢٠٠٣م).

(٤) مذكرات في حكم التحكيم، ص ٢١، د/ محمد محمد بدران، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (١٩٩٩م).

الضمانة الخامسة: تنحى المحكم:

أجاز المُنظم السعودي للمحكم في النزاع الرياضي التنحى إذا استشعر أن هناك أسبابًا يمكن أن تؤثر على حياده، فنص في المادة (٢٧/ ٢) من نظام مركز التحكيم الرياضي السعودي على أن: (يجب على أعضاء لجنة التحكيم إشعار رئيس الغرفة عن أي أحوال يمكن ان تؤثر على حياديتهم ولرئيس الغرفة الحق في إصدار قرار بتنحية العضو مؤقتًا إذا ما تبين له أن مشاركته تؤثر على الحيادية، مع الأخذ في الاعتبار تساوى النسبة بين بقية الأعضاء).

كما أن نظام مركز التحكيم الرياضي السعودي نظم عملية التنحى في المادة (٢٧) منه: .....

[٦] إذا فشل المحكم في أداء مهامه على الرغم من التنبه عليه من لجنة التحكيم أو من رئيس الغرفة المختصة فلمجلس إدارة المركز الحق في إلغاء تعيينه بعد سماع رأي المحكم.

[٧] في جميع الحالات التي يجب فيها استبدال المحكم عيين محكم بديل، أو يستبدل وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادة الخامسة والعشرين وما يليها خلال المهلة التي يحددها مجلس الإدارة). وجدير بالملاحظة أن المحكم إذا أقيل من مهمته فلا يستطيع أن يتنحى إلا إذا كانت هناك أسباب جدية تمنعه من أداء مهمته، فإذا قبلها الطرفان فلا مناص من القيام بمهمته، أما إذا كان لا يوجد ثمة سبب جدي فإنه يجوز رفع دعوى تعويض ضده إذا سبب ضررًا لأحد الطرفين أو كليهما، ويعد ذلك نتيجة منطقية للطبيعة العقدية للتحكيم[١].

---

(١) دور المحكم في نظام التحكيم السعودي، ص٢٥، طارف فهمى الغنام، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٧هـ).

الخاتمة

أولًا: نتائج الدراسة:

[١] التحكيم الرياضي: عرض المنازعات القانونية المتعلقة بالرياضة على محكمين من أجل البت فيها.

[٢] عقد الاحتراف: عقد يتعهد بموجبه اللاعب بأن يقدم للنادى المتعاقد معه كل قدراته وإمكانياته البدنية من خلال مشاركته في المباريات والمسابقات، مقابل أجر معين.

[٣] يتسم عقد الاحتراف بالعديد من الخصائص، منها أنه: مسمى، رضائى، وتبادلى قائم على الاعتبار الشخصى، ووهو من العقود المحددة المدة.

[٤] تتولى الفصل في المنازعات الناشئة عن عقد الاحتراف الرياضي، لجان متخصصة تحدد تشكليها واختصاصها اللوائح الصادرة عن الاتحادات الرياضية، ففي فرنسا تتولى لجنة الشئون القانونية في اتحاد كرة القدم جميع المنازعات التي تحصل بين الأندية واللاعبين، وأوكل النظام السعودي مهمة تسوية المنازعات الناشئة عن عقد الاحتراف إلى (لجنة الاحتراف) أحدى لجان اتحاد كرة القدم السعودي، وكذلك أنشأ الاتحاد الدولي لكرة القدم جهتين قضائيتين تختصان بالفصل في المنازعات الرياضية وهما (لجنة وأوضاع اللاعبين) و(غرفة فض المنازعات).

[٥] يظل التحكيم خيارا أفضل لفض النزاعات، حيث يلجا إليه أطراف الخصومات بشكل عام للفصل في النزاعات القائمة بينهم؛ لما يتميز به من مزايا عديدة عن القضاء التقليدي، مع الأخذ في الاعتبار أن اللجوء إليه مقيد بقيود معينة؛ تختلف من نظام إلى آخر، ومن دولة إلى أخرى.

[٦] يوصف قضاء التحكيم بالتأقيت، ويستمد مشروعيته وبقائه من الاتفاق عليه المبرم بين طرفي الخصومة، ويوصف أيضا بعدم الاستمرارية، حيث تزول الولاية

التحكيمية بانتفاء أي من الشروط المنصوص عليها في النظم أو عقد الاتفاق على التحكيم.

[٧] تتعدد جهات التحكيم الرياضي على المستويين الوطني والدولي، حيث تم إنشاء (غرفة التحكيم الرياضي) بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٠٧م بقرار صادر من اللجنة الأولمبية والرياضية الفرنسية، وبدأت هذه الغرفة أعمالها بصورة فعلية في عام ٢٠٠٨م.

وتأسست محكمة التحكيم الرياضية الدولية عام ١٩٨٣م، عندما قامت اللجنة الأولمبية الدولية بالمصادقة رسميًا على نظامها الأساسي والذى أصبح نافذًا المفعول في ٣٠/ ٦/ ١٩٨٤م، ومنذ ذلك الحين مارست المحكمة اختصاصاتها القضائية.

[٨] تم إنشاء مركز التحكيم الرياضي في المملكة العربية السعودية بقرار من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية العربية السعودية في تاريخ (١٣-٤-٢٠١٥م)؛ وتمت المصادقة عليه من قِبل الجمعية العمومية للجنة الأولمبية العربية السعودية في (١٥-٤-٢٠١٥م) باعتبار مركز التحكيم الرياضي السعودي هو الجهة العليا والحصرية للفصل في المنازعات الرياضية، والمنازعات ذات الصلة بالرياضة عن طريق مركز التحكيم الرياضي.

[٩] يتميز قضاء التحكيم الرياضي عن القضاء التقليدي بالمرونة في إجراءته، مع الحفاظ على الضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضي، من احترام حقوق الدفاع والمواجهة بين الخصوم، والمساواة بين طرفي الخصومة، باعتبارها الحد الأدنى لضمان عدالة حكمه.

[١٠] إلغاء لائحة هيئة التحكيم الرياضي التابعة لاتحاد كرة القدم، والاكتفاء بغرفة فض المنازعات ومركز التحكيم الرياضي، والنص في لائحة فض المنازعات على

حق اللاعب المحترف الأجنبي في الطعن على القرارات الصادرة عن غرفة فض المنازعات المحلية أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية.

ثانيًا: التوصيات:

[١] عقد ندوات ومؤتمرات ودورات تدريبية لنشر الثقافة القانونية الرياضية لدى العاملين في المجال الرياضي.

[٢] ضرورة تدريب كوادر في مجال التحكيم الرياضي في مجال النزاعات الرياضية من خلال إقامة دورات تدريبية وندوات لقاءات لتعريفهم التشريات والقوانين الرياضية.

[٣] ضرورة أن تمح كليات التربية الرياضية دبلومة في التشريعات والقوانين الرياضية لخريجى كلية القانون.

[٤] ضرورة توافر أعضاء هيئة تدريس متخصصين في مجال التشريعات والقوانين الرياضية بكليات القانون والتربية الرياضية من خلال الدراسات التدريبية المتخصصة في هذا المجال تنظمها الجهات الحكومية المسئولة عن ذلك.

أسماء المراجع

أولًا: المراجع الشرعية:

- سنن الدار قطنى، أبو الحسن على بن عمر بن أحمد، الدار قطنى المتوفي سنة (٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصع وعلق عليه/ شعب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٤هـ).

- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخشرو، أبو بكر البيقهي المتوفي سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة (١٤٢٤هـ).

ثانيًا: المراجع القانونية العامة:

- تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، محمد كمال عبد العزيز، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة (١٩٩٥م).

- النظرية العامة للالتزام، جميل الشرقاوى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (١٩٩٥م).

الوسيط في شرح القانون المدنى (مصادر الالتزام)، عبد الرزاق السنهورى، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة (٢٠٠٣م).

ـ الوسيط في شرح القانون المدنى الجديد، عبد الرزاق السنهوى، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، سنة (١٩٩٨م).

ثالثًا: المراجع القانونية الخاصة:

- أحكام العقود المسماة في القانون المدنى (البيع والإيجار)، عباس العبودى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة (٢٠٠٩م).

- الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلى في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، منير عبد المجيد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة (١٩٩٥م).

- التحكيم الاختيارى والإجبارى، أحمد أبو الوفا، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة (١٩٨٨م).

- التحكيم في القوانين العربية، حمزة أحمد حداد، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة (٢٠٠٥م).

- تسوية المنازعات في مجال الرياضة (دراسة مقارنة مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم)، أسامة أحمد شوقى المليجى، درا النهضة العربية، القاهرة، سنة (٢٠٠٥م).

- دور المحكم في نظام التحكيم السعودي، ص٢٥، طارق فهمي الغنام، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٧هـ).

- شرح قانون التحكيم الأردنى (شرح تأصيلى وتحليلى لنصوص القانون)، محمود على الرشدان، دار اليازورى العلمية، سنة (٢٠١٦م).

- ضمانات التقاضى في الخصومة (دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا)، ص٤٤٠، أحمد شكرى موسى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة (٢٠١٨م).

- ضمانات حسن أداء العدالة في التحكيم الدولي، كلية القانون، محمد ونيس أبو ستالة، جامعة المرقب، الخمس، العدد الثانى، سنة (٢٠١٥م).

- عقد احتراف لاعب كرة القدم، رجب كريم عبد اللاه، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (٢٠٠٧م).

- قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، فتحى والى، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة (٢٠٠٦م).

- قواعد التحكيم، أحمد شرف الدين، طباعة ناس للطباعة، سنة (٢٠٠٧م).

- لوائح احتراف كرة القدم الدولية وتفسيراتها القانونية، نبيه عبد الحميد العلقامى وآخرون، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، (٢٠٠٩م).

- المحكمون (دراسة تحليلية لإعداد المحكم)، أبو العلا على أبو العلا النمر، أحمد قسمت الجداوى، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة (٢٠٠٣م).

- مذكرات في حكم التحكيم، محمد محمد بدران، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (١٩٩٩م).

- المداولة القضائية، آمال الفزايرى، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة (١٩٩٠م).

- المسئولية الرياضية، سعيد جبر، دار النضهة العربية، القاهرة، سنة (١٩٩٢م).

- موسوعة التحكيم الدولي، صعبد الحميد الأحدب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة (٢٠٠٨م).

- النظام الإجرائى لخصومة التحكيم، ص١٢٧، د/ عاشور مبروك، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، الطبعة الثانية، سنة (١٩٩٨م).

- الوجيز في العقود الرياضية، الأحمد محمد سليمان، دار النضهة العربية، القاهرة، سنة (٢٠٠٥م).

رابعًا: المراجع الرياضية المختصصة:

- الاحتراف في كرة القدم (المفهوم، الواقع، المقترح)، كمال الدين عبد الرحمن، السعدنى دوريش، السعدنى خليل، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، سنة (٢٠٠٦م).

- الاحتراف في كرة القدم في دول مجلس التعاون الخليجى، موسى عباس، دار الشروق للنشر والتوزيع، دبي، سنة (٢٠٠٥م).

- الاحتراف في كرة القدم، كمال درويش، السعدنى خيل السعدنى، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، سنة (٢٠٠٦م).

- الرياضة والمجتمع، أمين أنور الخولى، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سنة (١٩٩٦م).

- موسوعة تاريخ الحركة الرياضية في المملكة العربية السعودية، أمين ساعاتى، مدينة الطبيات العالمية للعلوم والمعرفة، الرياض، الطبعة الثالثة، سنة (٢٠٠٠م).

خامسًا: الرسائل العلمية:

- التزام البائع المحترف بضمان السلامة، موفق حماد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، سنة (٢٠٠٦م).

- تسوية المنازعات الرياضية بالتحكيم، دراسة مقارنة، محمد جمال محمد طاهر، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، سنة (٢٠٠٥م).

- عقد الاحتراف الرياضي والقواعد العامة للالتزامات، معز عبدلى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، سنة (٢٠٠٦م).

سادسًا: الأبحاث والدوريات العلمية:

- دارسة مقارنة بين القضاء والمحكمين، يحيى الجمل، مجلة التحكيم العربى، العدد التاسع، سنة (٢٠٠٦م).

- سلطة اتخاذ الإجراءات الوقيتية والتحفظية بين القضاء وهيئات التحكيم، حسن عبد القادر حسن، مجلة جامعة غرب كردفان للعلوم والإنسانيات، السودان.

عقد احتراف لاعب كرة القدم (مفهوم وطبيعته القانونية)، عبد الحميد عثمان الحنفي، المؤتمر العلمى السنوى الثالث، كلية التربية الرياضية، جامعة أسيوط، المجلد (١)، سنة (٢٠٠٧م).

- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواوينى، نور محمد، كرخانة تجارب كتب، كراتشى، بدون تاريخ.

سابعًا: مراجع التراجم واللغة:

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب مرتضى، الزبيدى المتوفي سنة (١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون تاريخ.

- تاج اللغة وصحاح العربية، الفاربى، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى المتوفي سنة (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة (١٤٠٧هـ).

- القاموس المحيط، الفيروزى آبادى، مجد الدين محمد يعقوب، راجعه: أنس الشامى وآخرون، دار الحديث، القاهرة، سنة (٢٠٠٨م).

- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور المتوفي سنة (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة (١٤١٤هـ).

- المحكم والمحيط الأعظم، المرسى، أبو الحسن على بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ).

- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله بن أبى بكر الرازى المتوفي سنة (٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة، سنة (١٤٢٠هـ).

- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزوينى المتوفي سنة (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، سنة (١٣٩٩هـ).

ثامنًا: القوانين والأنظمة واللوائح:

- الجريدة الرسمية، قانون الرياضة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧م، العدد (٢١) مكرر (ب) في ٣١ مايو سنة ٢٠١٧م، جمهورية مصر العربية.

- دليل الاتحاد الإنجليزى، العدد (٣٨٦٠)، سنة (٢٠١٥م).

- قانون اتحادى مركز الإمارت للتحكيم الرياضي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦م.

قرار محكمة التحكيم الرياضية الدولية في ٩ فبراير ٢٠٠٤ رقم (٥٠٧٧) (A).

- القواعد الأجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي، اللجنة التأسيسية، المملكة العربية السعودية.

- لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم، الاتحاد السعودي لكرة القدم، لعام (١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م).

- لائحة شئون اللاعبين المصرية، الاتحاد المصرى لكرة القدم.

- نظام التحكيم السعودي الصادر بمرسوم ملكى رقم (م/ ٣٤) وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ، والمنشور في ١٨/ ٧/ ١٤٣٣هـ، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، المملكة العربية السعودية.

تاسعًا: أسماء المراجع الأجنبية:

-Article 8 de l'ordonnance N°58-1270 du 22 décembre 1958 portant loi organique relative au statut de la magistrature.

-La chart du football professionnel season (1994-1993).

-PHILIPPE DIALLON, LES CONTRATS DES SPORTIFS, exemple de football professionnelle.

Le statut du football professionnel de(1973-1972).

-M. Henry, le devoir d'Independence de l'arbitre, LGDJ,2001, France.

- Court of arbitration for sport, guide to arbitration without place of publish,1991.

-Mandin francois, la chart du football professional, la nature de La relation contractually. Joneur – club, 1999.

-Mathieu Maisonneuve, revu juridique et économique du sport, N°88, année 2008.

Mathieu Reeb - case secretary general, the court of arbitration for sport.

References:

1: almarajie alshareia:

• sunan aldaar qutnaa ،'abu alhasan ealaa bin eumar bin 'ahmadu, aldaar qutnaa almutawafiy sanatan (385h), haqaqah wadabt nase waealaq ealayhi/ shaeb al'arnawuwt wakhrun, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa, sana (1424h).

• alsunan alkubraa ،'ahmad bin alhusayn bin ealaa bin musaa alkhashru, 'abu bakr albayqahi almutawafiy sana (458h), tahqiqu, muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat althaalithata, sanatan (1424h).

2: almarajie alqanuni aleama:

• taqnin almurafaeat fi daw' alqada' walfiqah, muhamad kamal eabd aleaziza, dar altibaeat alhadithati, alqahirati, altabeat althaalithatu, sana (1995ma).

• alnazariat aleamat lilialtizami, jamil alsharqawaa, dar alnahdat alearabiati, alqahiratu, sana (1995ma).

• alwsit fi sharh alqanun almudnaa (masadir alailtizami), eabd alrazaaq alsinhuraa, munsha'at almaearifi, al'iiskandiriati, sana (2003ma).

• alwsit fi sharh alqanun almudnaa aljadid, eabd alrazaaq alsunahwaa, manshurat alhalabii alhuquqiati, altabeat althaalithatu, sana (1998ma).

3: almarajie alqanuni alkhasa:

• -'ahkam aleuqud almusamaat fi alqanun almudnaa (albaye wal'iijari), eabaas aleabudaa, dar althaqafat lilnashr waltawziei, eaman, al'urduni, sana (2009ma).

• al'usus aleamat liltahkim alduwalii waldaakhilaa fi alqanun alkhasi fi daw' alfiqh waqada' altahkimi, munir eabd almajid, dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandariat, sana (1995m).

• altahkim aliakhtiaraa wal'iijbaraa ،'ahmad 'abu alwafa, munsha'at almaearifi, al'iiskandiriati, sana (1988ma).

• altahkim fi alqawanin alearabiati, hamzat 'ahmad hadad, maktabat alhalabi alhuquqiati, bayrut, sana (2005ma).

• taswiat almunazaeat fi majal alriyada (dirasat muqaranat mae tatbiq khasin ealaa riadat kurat alqadami), 'usamat 'ahmad shawqaa almilijaa, dra alnahdat alearabiat, alqahirata, sana (2005ma).

• dawr almahkam fi nizam altahkim alsueudii, sa25, tariq fahmi alghinam, markaz aldirasat alearabiat lilnashr waltawzie, alqahirati, altabeat al'uwlaa, sana (1437h).
• shrah qanun altahkim al'urdinaa (shrah tasilaa watahliliaa linusus alqanuni), mahmud ealaa alrishdan, dar alyazuraa aleilmiati, sana (2016ma).
• damanat altaqadaa fi alkhusuma (dirasat muqaranat bayn misr wafiransa), sa440, 'ahmad shukraa musaa, dar aljamieat aljadidat lilnashri, al'iiskandiriati, sana (2018m).
• damanat hasan 'ada' aleadalat fi altahkim alduwali, kuliyat alqanuni, muhamad wanis 'abu stalat, jamieat almaraqabi, alkhamsi, aleadad althaanaa, sana (2015ma).
• eaqad ahtiraf laeib kurat alqidam, rajab karim eabd allaahi, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, sana (2007ma).
• qanun altahkim fi alnazariat waltatbiqi, fathaa wala, munsha'at almaearifi, al'iiskandiriati, sana (2006ma).
• qawaeid altahkimi, 'ahmad sharaf aldiyni, tibaeat nas liltibaeati, sana (2007ma).
• lawayih aihtiraf kurat alqadam aldawliat watafsiratuha alqanuniatu, nabih eabd alhumid aleulqamaa wakhrun, markaz alkitab lilnashri, alqahirati, (2009mi).
• almahakamun (dirasat tahliliat li'iiedad almuhkami), 'abu aleula ealaa 'abu aleila alnamiri, 'ahmad qasamat aljadawaa, dar alkutub alqanuniati, alqahirati, sana (2003ma).
• mudhakarat fi hukm altahkimi, muhamad muhamad badran, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, sana (1999ma).
• almudawalat alqadayiyati, amal alfizayraa, munsha'at almaearifi, al'iiskandiriati, sana (1990ma).
• almasyuwliat alriyadiati, saeid jabara, dar alnudhat alearabiati, alqahiratu, sana (1992ma).
• musueat altahkim alduwali, saeabd alhamid al'ahdaba, manshurat alhalabii alhuquqiati, bayrut, sana (2008ma).
• alnizam al'iijrayia likhusumat altahkimi, sa127, du/ eashur mabruk, maktabat aljala' aljadidati, almansurati, altabeat althaaniatu, sana (1998ma).
• alwjiz fi aleuqud alriyadiati, al'ahmad muhamad sulayman, dar alnudhat alearabiati, alqahirati, sana (2005ma).

4: almarajie alriyadia almukhtasasa:

• alaihtiraf fi kurat alqadam (almafhumu, alwaqieu, almuqtarah), kamal aldiyn eabd alrahman, alsaedanaa durish, alsaedanaa khalil, markaz alkitab lilnashri, alqahirati, sana (2006ma).

• alaihtiraf fi kurat alqadam fi dual majlis altaeawun alkhalijaa, musaa eabaas, dar alshuruq lilnashr waltawziei, dibi, sana (2005ma).

• alaihtiraf fi kurat alqadami, kamal darwish, alsaedanaa khayal alsaedinaa, markaz alkitaab lilnashri, alqahirati, sana (2006ma).

• alriyadat walmujtamaeu, 'amin 'anwar alkhulaa, silsilat ealam almaerifati, almajlis alwatanaa lilthaqafat walfunun waladab, alkuayti, sana (1996ma).

• musueat tarikh alharakat alriyadiat fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, 'amin saeataa, madinat altibiyaat alealamiat lileulum walmaerifati, alriyadi, altabeat althaalithatu, sana (2000ma).

5: alrasayil aleilmia:

• ailtizam albayie almuhtaraf bidaman alsalamati, muafaq hamad, risalat majsitir, kuliyat alhuquqi, jamieat alnahrayni, sana (2006ma).

• taswiat almunazaeat alriyadiat bialtahkimi, dirasat muqaranati, muhamad jamal muhamad tahir, risalat majistir, kuliyat alqanuni, jamieat almusl, sana (2005ma).

• eaqid alaihtiraf alriyadii walqawaeid aleamat lilailtizamati, maeiz eabadlaa, risalat majistir, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat tunis, sana (2006ma).

6: al'abhath waldawriaat aleilmia:

• darisat muqaranat bayn alqada' walmuhakamina, yahyaa aljumla, majalat altahkim alearbaa, aleadad altaasie, sanatan (2006ma).

• sultat aitikhadh al'iijra'at alwaqitiat waltahafuziat bayn alqada' wahayyat altahkimi, hasan eabd alqadir hasan, majalat jamieat gharb kardafan lileulum wal'iinsaniaati, alsuwdan.

• eaqad ahtiraf laeib kurat alqadam (mafhum watabieatuh alqanuniatu), eabd alhamid euthman alhanafii, almutamar aleulmaa alsanwaa althaalithi, kuliyat altarbiat alriyadiati, jamieat 'asyuta, almujalad (1), sana (2007ma).

• majalat al'ahkam aleadliati, lajnat mukawanat min eidat eulama' wafuqaha' fi alkhilafat aleuthmaniat, tahqiqu: najib hawawinaa, nur muhamad, karkhanat tajarib kutub, karatshia, bidun tarikhi.

7: marajie altarajim wallugha:
• taj alearus min jawahir alqamus, muhamad bin muhamad bin eabd alrazaaq alhusaynaa, almulaqab murtadaa, alziybdaa almutawafiy sanatan (1205h), tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina, dar alhidayati, bidun tarikhi.
• taj allughat wasihah alearabiati, alfarbaa ،'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharaa almutawafiy sana (393h), tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar, dar aleilm lilmalayini, bayrut, altabeat alraabieati, sana (1407h).
• alqamus almuhiti, alfiruzaa abadaa, majd aldiyn muhamad yaequba, rajaeaha: 'anas alshaamaa wakhrun, dar alhadithi, alqahirati, sana (2008ma).
• lisan alearbi, 'abu alfadl muhamad bin makram bin ealaa, jamal aldiyn abn manzur almutawafiy sanatan (711h), dar sadir, bayrut, altabeat althaalithata, sanatan (1414h).
• almuhkam walmuhit al'aezami, almarsaa ،'abu alhasan ealaa bin 'iismaeil bin sayidhi, tahqiqu: eabd alhamid hindawaa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, sana (1421h).
• mukhtar alsahahi, zayn aldiyn 'abu eabd allah bn 'abaa bakr alraazaa almutawafiy sanatan (666h), tahqiqu: yusif alshaykh muhamad, almaktabat aleasriatu, altabeat alkhamisata, sana (1420h-).
• muejam maqayis allughati, 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwaynaa almutawafiy sanatan (395h), tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, bayrut, sana (1399h).
8: alqawanin wal'anzima wallawayih:
• aljaridat alrasmiati, qanun alriyadat raqm (17) lisanat 2017ma, aleadad (21) mukarir (b) fi 31 mayu sanat 2017m, jumhuriat misr alearabiati.
• dalil aliatihad al'iinjlizaa, aleadad (3860), sana (2015ma).
• qanun atihadaa markaz al'iimart liltahkim alriyadii raqm (16) lisanat 2016m.
• qarar mahkamat altahkim alriyadiat alduwliat fi 9 fibrayir 2004 raqm (5077) (A).
• alqawaeid al'ujrayiyat limarkaz altahkim alriyadii alsaeudii, allajnat altaasisiatu, almamlakat alearabiat alsaeudiatu.
• layihat alaihtiraf wa'awdae allaaeibin waintiqalatuhim, alaitihad alsueudiu likurat alqadami, lieam (1439h/2018ma).

• layihat shiuwn allaaeibin almisriati, alaitihad almusraa likurat alqadam.
• nizam altahkim alsueudii alsaadir bimarsum malkaa raqm (m/34) watarikh 24/5/1433h, walmanshur fi 18/7/1433h, hayyat alkhubara' bimajlis alwuzara'i, almamlakat alearabiat alsaeudiati.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مـــــقـــــدمـــــة: ١٩١
أهمية الدراسة: ١٩١
مشكلة البحث: ١٩٢
تساؤلات البحث: ١٩٢
خطة البحث: ١٩٣
مبحث تمهيدي مفهوم التحكيم في تسوية المنازعات الرياضية. ١٩٤
المبحث الأول مضمون عقد احتراف لاعب كرة القدم وبيان خصائصه ١٩٩
المطلب الأول مفهوم عقد الاحتراف وبيان عناصره ٢٠٠
المطلب الثاني خصائص عقد احتراف لاعب كرة القدم وتميزه عما يتشابه به من عقود رياضية ٢٠٩
المبحث الثاني تسوية المنازعات داخل الهيئات والاتحادات الرياضية على الصعيدين الوطني والدولي ٢١٤
المطلب الأول آليات تسوية المنازعات داخل الاتحادات الرياضية الوطنية ٢١٤
المطلب الثاني آليات تسوية المنازعات في داخل الاتحادات الدولية ٢٢٠
المبحث الثالث التحكيم إحدى سبل حل المنازعات الرياضية ٢٢٤
المطلب الأول خصائص نظام التحكيم ٢٢٤
المطلب الثانى الاتفاق على التحكم الرياضي ٢٢٧
المبحث الرابع تطبيقات عملية من هيئات التحكيم الرياضي ٢٣١
المطلب الأول غرفة التحكيم الرياضي في فرنسا ٢٣١
المطلب الثاني محكمة التحكيم الرياضية الدولية ٢٣٦
المبحث الخامس القواعد النظامية الحاكمة في تسوية المنازعات الرياضية في مركز التحكيم السعودي ٢٤٤
المطلب الأول مركز التحكيم الرياضي السعودي ٢٤٤
المطلب الثانى إجراءات وسير الخصومة أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي ٢٥٢
المبحث السادس ضمانات التحكيم في تسوية المنازعات الرياضية ٢٥٨
الخاتمة ٢٦٥
أولًا: نتائج الدراسة: ٢٦٥
ثانيًا: التوصيات: ٢٦٧
أسماء المراجع ٢٦٨
REFERENCES: ٢٧٤
فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٧٩